

التكوين المهني

صفحة	صفحة
463	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1983.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء
463	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1984.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء
464	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2016.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء
464	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2017.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء
464	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2018.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

نصوص عامة

ويجب تسجيل الراغبين في التدريب في المصالح التابعة لوزارة التشغيل في العمالات والأقاليم باعتبارهم يبحثون عن فرصة عمل لأول مرة.

المادة 3

لا يجوز تشغيل المتدربين بمقتضى احكام ظهيرنا الشريف هذا إلا في أعمال يكون من شأنها أن تتيح تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن.

المادة 4

تحدد مدة التدريب بثمانية عشر شهرا غير قابلة للتجديد.

وفي حالة فسخ اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه يجوز للمتدرب أن يستفيد من تدريب آخر وفق أحكام ظهيرنا الشريف هذا لدى رب عمل آخر على أن تبرم اتفاقية التدريب الأخير داخل أجل اقصاه ثلاثة أشهر من فسخ الاتفاقية الأولى.

المادة 5

يتقاضى المتدرب خلال مدة تدريبه منحة شهرية لا يجوز أن يقل مبلغها عن 1.600 درهم.

ولا تستفيد المنشأة والمتدرب من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إذا تجاوزت منحة التدريب مبلغ 2.600 درهم.

ويجوز للسلطة التنظيمية أن تعيد النظر في مبلغ المنحة الشهرية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6

يبرم بين رب العمل والمتدرب عقد يسمى « اتفاقية التدريب بقصد التأهيل لممارسة مهنة من المهن » ينص فيه على العمل المخصص للمتدرب والالتزامات المفروضة عليه ومدة التدريب الأسبوعية والاجازات السنوية التي له الحق فيها ومبلغ منحة التدريب المستحقة له والحالات الخاصة التي يمكن إنهاء عقد التدريب فيها ، وتتولى السلطة التنظيمية تحديد نموذج هذا العقد.

ظهير الشريف رقم 1.93.16 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 101 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة 1

المنشآت الفردية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص التي تزاول نشاطا حرفيا أو زراعيا أو تجاريا أو صناعيا أو خدميا أو عقاريا وتشغل متدربين لتأهيلهم وفق الشروط المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا تعفى ، في الحدود المقررة في المادة 5 أدناه ، من أداء الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والاجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن أداء رسم التأهيل المهني عن المنحة التي تصرفها للمتدربين.

ويعفى المتدربون من الضريبة العامة على الدخل عن منحة التدريب التي يتقاضونها عملا بالمادة 5 من ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 2

يختار المتدربون المراد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن من بين الحاصلين على شهادة من شهادات التعليم العالي أو على البكالوريا أو شهادة تعادلها.

المادة 15

ينشر ظهرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2080.92 صادر في 17 من
ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في
15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير
التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات
والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر
1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين
الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
3 نوفمبر 1992 ؛
قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - électronique, électro-
technique et automatique délivré par l'université Claude Bernard
Lyon I-France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2081.92 صادر في 17 من
ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في
15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير
التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات
والاجازات والشهادات المدرسية ؛

المادة 7

لا يترتب أي أثر على « عقد التدريب بقصد التأهيل لممارسة مهنة من
المهن » إلا بعد تأشير الإدارة عليه.

المادة 8

يجب على رب العمل أن يسلم المتدرب في نهاية مدة التدريب أو في حالة
استخدامه بصورة نهائية قبل نهاية هذه المدة شهادة بانتهاء التدريب
تتضمن بوجه خاص بيان نوع الخدمات والأعمال التي قام المتدرب
بتنفيذها.

المادة 9

يمكن اعفاء المتدرب من قضاء مدة الاختبار المقررة في الأنظمة المعمول
بها في حالة استخدامه بصورة نهائية خلال مدة التدريب أو بعد انتهائها.

المادة 10

يعفى المستفيدون من التدريب المنصوص عليه في ظهرنا الشريف هذا
من الخدمة المدنية.

المادة 11

ينتهي التمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه اذا
استخدم المتدرب خلال مدة تدريبه.

ولا يترتب على الاعفاءات المشار إليها أعلاه ارباب العمل من
تقديم الاقرارات التي تفرضها القوانين والأنظمة المتعلقة بالضريبة العامة
على الدخل وبالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
وبرسم التكوين المهني.

المادة 12

يترتب على كل اقرار غير صحيح يدلي به رب العمل أو المتدرب سقوط
الحق في الاعفاءات وأداء الواجبات المستحقة مع العلاوات المنصوص عليها
قانونا.

المادة 13

يتولى مراقبة تطبيق ظهرنا الشريف هذا الموظفون المكلفون بتفتيش
الشغل والموظفون الذين تعتمدهم للقيام بذلك الجهة الحكومية المكلفة
بالتشغيل خصوصا من بين العاملين في مكتب التكوين المهني وانعاش
الشغل.

وتشمل المراقبة المشار إليها أعلاه التحقق من تقييد رب العمل والمتدرب
بأحكام ظهرنا الشريف هذا والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه ومن
حسن تنفيذ بنود اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة السادسة
أعلاه.

المادة 14

تبلغ المخالفات لأحكام ظهرنا الشريف هذا الى المصالح المختصة بوزارة
المالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومكتب التكوين المهني
وانعاش الشغل.

ويهدف التكوين المهني الخاص، الذي يعتبر خدمة عمومية، إلى :
- تمكين المستفيدين منه من اكتساب المعارف والكفاءات المهنية
لممارسة حرفة أو مهنة وملازمة المهارات المكتسبة مع التطورات
التكنولوجية وحاجات عالم الشغل ؛
- الحفاظ على مقومات الهوية الوطنية وقيمها في بعدها اللغوي
والثقافي والأخلاقي.

لا تسري أحكام هذا القانون على المؤسسات الأجنبية للتكوين المهني
الخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين حكومات الدول أو المنظمات الدولية
التابعة لها هذه المؤسسات وحكومة المملكة المغربية.

المادة 2

تضطلع مؤسسات التكوين المهني الخاص، إلى جانب مؤسسات
التكوين المهني بالقطاع العمومي، بمهمة التكوين لإعداد صناع وعمال
مختصين وعمال مؤهلين وتقنيين وتقنيين متخصصين لمزاولة العمل في
مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

ولهذه الغاية، يتعين على هذه المؤسسات أن تلتزم بالمعايير التي
تحددها الإدارة من حيث التجهيزات والتأطير الإداري والبيداغوجي
ومناهج وبرامج التكوين.

المادة 3

يختتم التكوين المهني الخاص بشهادات أو دبلومات تسلمها
مؤسسات التكوين المهني الخاص أو الدولة، وفق الشروط المحددة في
هذا القانون.

الفصل الثاني

فتح واستقلال وإغلاق مؤسسات

التكوين المهني الخاص

الفرع الأول

دفتر التحملات لفتح واستقلال مؤسسات

التكوين المهني الخاص

المادة 4

يخضع فتح واستقلال مؤسسات التكوين المهني الخاص إلى الترخيص
المسبق من لدن الإدارة حسب دفتر تحملات يتم إعداده والمصادقة عليه
من لدن هذه الأخيرة.

تعتمد الإدارة في دراستها الأولية لطلبات الفتح والاستقلال على
خريطة للتكوين يتم إعدادها سنويا، تحدد حاجات المنطقة من المقاعد
البيداغوجية المخصصة للتكوين المهني العمومي والخاص، لضمان توازن
مستمر بين العرض والطلب، من جهة، وحاجات سوق الشغل، من جهة
أخرى.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 25

ينسخ هذا القانون ويحل محل جميع الأحكام التشريعية المخالفة له
في ميدان التدرج المهني، لا سيما الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7
ربيع الأول 1359 (16 أبريل 1940) المتعلق بالتكوين المهني للعملة
الاختصاصيين، كما وقع تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.00.207 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)
بتنفيذ القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، كما وافق
عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

قانون رقم 13.00

بماتبة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد في مفهوم هذا القانون بـ «التكوين المهني الخاص»، كل نشاط
للتكوين المهني يلقتن من قبل مؤسسات يقوم بإحداثها الأشخاص
الذاتيون أو المعنويون، غير الدولة، سواء تم هذا النشاط في إطار
التكوين المهني الأساسي بجميع مستوياته وأنماطه أو في إطار التكوين
المهني أثناء العمل، وسواء كان التكوين مختتما بدبلوم أو تأهليا.

المادة 5

يحدد دفتر التحملات، المشار إليه في المادة 4 أعلاه، شروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص ومحتوى ملف الترخيص الذي يتضمن على الخصوص :

(أ) مشروعاً للتكوين يتم إعداده على أساس دراسة لجدوى إحداث المؤسسة من حيث الموقع الجغرافي وشعب ومستويات التكوين بارتباط مع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. وتتضمن دراسة الجدوى، وجويا، معطيات حول التوقعات الخاصة بعدد المتدربين ويمافذ الشغل ؛

(ب) ملفاً بيداغوجيا يحتوي على المعلومات الخاصة بالبيانات والتجهيزات والتأطير الإداري والبيداغوجي ومناهج وبرامج التكوين ؛

(ج) ملفاً إداريا، يحتوي على :

- طلب الترخيص ؛

- الوثائق المثبتة لمطابقة المشروع لأحكام الفصل الخامس من هذا القانون ؛

- الوثائق المثبتة لمطابقة المحل المزمع تخصيصه للتكوين للمعايير المحددة من لدن الإدارة ؛

(د) نظاما داخليا يحدد قواعد السير الداخلي للمؤسسة.

الفرع الثاني

الترخيص بفتح أو توسيع أو تغيير

مؤسسات التكوين المهني الخاص

المادة 6

تبت الإدارة، في أجل أقصاه ستون (60) يوما، في طلب الترخيص بفتح مؤسسة للتكوين المهني الخاص وذلك بعد رأي اللجان المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون، وبعد التأكد في عين المكان من شروط إنجاز المشروع.

وفي حالة الرفض، يجب إشعار صاحب الطلب بالأسباب التي تبرر ذلك.

وفي حالة عدم البت داخل الأجل المحدد، يعتبر الطلب مقبولا والمشروع مرخصا له.

المادة 7

يخضع كل توسيع أو تغيير يراد إدخاله على مؤسسة مرخص لها أو على أحد العناصر الأساسية التي انبنى عليها الترخيص الأول إلى ترخيص مسبق من الإدارة.

الفرع الثالث

إغلاق مؤسسات التكوين المهني الخاص

المادة 8

لا يجوز إغلاق مؤسسة التكوين المهني الخاص قبل انتهاء المدة الإجمالية لتكوين المتدربين المسجلين بالمؤسسة بالنسبة للتكوين المهني الأساسي. ويجب أن يتم إشعار الإدارة والمتدربين وأوليائهم ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل الإقدام على هذا الإغلاق.

غير أنه إذا حالت قوة القاهرة دون استمرار التكوين خلال المدة المذكورة، وجب على المؤسس إشعار الإدارة فورا بذلك لتتولى، وفق شروط يتم تحديدها بنص تنظيمي، تسيير المؤسسة بالموارد الخاصة لهذه الأخيرة وبالوسائل المتوفرة لديها إلى نهاية المدة التكوينية.

وفي حالة ما إذا تم الإغلاق، على الإدارة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق المتدربين.

الفرع الرابع

التكوين المهني الخاص عن بعد

المادة 9

يخضع التكوين المهني الخاص عن بعد الذي يقوم بتلقيه الأشخاص الذاتيون أو المعنويون، غير الدولة، بمختلف أنواعه وأنماطه، سواء منها المكتوبة عن طريق المراسلة أو المرئية أو بواسطة التكنولوجيات الحديثة للإعلام والتواصل، لترخيص من قبل الإدارة.

وتحدد مسطرة الترخيص وتقييم ومراقبة التكوين المهني عن بعد بنص تنظيمي.

المادة 10

يتم التسجيل بالتكوين المهني الخاص عن بعد بموجب عقد يبرم بين المؤسسة والمتدرب أو ولي أمره، تحدد فيه حقوق وواجبات المتعاقدين، وفق نموذج تحدده الإدارة.

الفصل الثالث

تأهيل شعب التكوين

واعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص

الفرع الأول

تأهيل الشعب الملقنة من طرف مؤسسات

التكوين المهني الخاص

المادة 11

تتولى الإدارة تأهيل شعب التكوين التي تلقنها مؤسسات التكوين المهني الخاص بطلب من هذه المؤسسات.

الفصل الرابع

اللجان القطاعية والمشاركة

بين المهن للتكوين المهني الخاص

المادة 15

تحدث لدى الإدارة لجان وطنية قطاعية للتكوين المهني الخاص يعهد إليها باقتراح كل إجراء يهدف إلى إنعاش التكوين المهني الخاص وتحسين جودة خدماته.

ولهذا الغرض، تتكلف، على الخصوص، بما يلي :

- إبداء الرأي والمساهمة في إعداد المناهج ومساطر التقييم والمراقبة وتأهيل شعب التكوين واعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- اقتراح معايير الجودة في ميدان التكوين المهني الخاص من حيث التأطير والمناهج والبرامج والتجهيزات ؛
- إبداء الرأي في طلبات تأهيل شعب التكوين واعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- إعداد ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛
- تنمية علاقات الشراكة، على المستوى الوطني، بين المتدخلين في قطاع التكوين المهني والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين.

المادة 16

تحدث لدى الإدارة لجان جهوية مشتركة بين المهن تناط بها المهام التالية :

- إبداء الرأي في طلبات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- السهر على تطبيق ميثاق أخلاقيات المهنة ؛
- تنمية علاقات الشراكة، على المستوى الجهوي، بين المتدخلين في قطاع التكوين المهني والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين.

المادة 17

تحدد تركيبة وتنظيم وسير عمل اللجان المشار إليها في المادتين 15 و 16 أعلاه، بنص تنظيمي.

الفصل الخامس

شروط والتزامات المؤسسين والعاملين

بمؤسسات التكوين المهني الخاص

الفرع الأول

المؤسس

المادة 18

يتعين على المؤسس :

* إذا كان شخصا ذاتيا :

ويقصد بـ «تأهيل شعب التكوين» في أحكام هذا القانون، مطابقتها للمعايير المحددة من لدن الإدارة فيما يخص البرامج والمناهج والتأطير الإداري والبيداغوجي والمعدات والمحلات وتسيير مؤسسات التكوين المهني الخاص.

وتحدد مسطرة وشروط منح تأهيل شعب التكوين المهني الخاص بنص تنظيمي.

المادة 12

تمنح لمؤسسات التكوين المهني الخاص، المستوفية للشروط المطلوبة للحصول على التأهيل، شهادة تأهيل تنص على الشعب المؤهلة ومدة صلاحيتها، التي يجب أن لا تتعدى خمس سنوات.

وفي حالة عدم احترام أحد الشروط التي انبنى عليها تخويل التأهيل، يمكن للإدارة سحب التأهيل المذكور، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق المتدربين المعنيين.

وتقوم الإدارة سنويا بإعداد ونشر دليل وطني ودلائل جهوية تتضمن قائمة الشعب المؤهلة بمختلف مؤسسات التكوين المهني الخاص.

الفرع الثاني

اعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص

المادة 13

تتولى الإدارة اعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.

ويقصد باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص، الترخيص لهذه المؤسسات بتنظيم الامتحانات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أدناه لفائدة المتدربين الذين يتابعون تكوينهم بها وتسليم دبلومات.

المادة 14

يمكن أن يستفيد من الاعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص التي :

(أ) توجد في وضعية نظامية تجاه الالتزامات التنظيمية والإدارية المترتبة عن أحكام هذا القانون ؛

(ب) حصلت على تأهيل جميع شعب التكوين الملقنة فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل ؛

(ج) تتقيد بالقواعد المحددة من طرف الإدارة في مجال تنظيم وتسيير الامتحانات.

وتحدد مسطرة وشروط الاعتماد بنص تنظيمي.

يخول الاعتماد من طرف الإدارة لمدة أقصاها خمس سنوات، ويمكن سحبه بمقرر معلل للإدارة.

المادة 23

يخضع المؤسس للالتزامات المنصوص عليها في قانون الشغل إزاء جميع مستخدميها، ما لم ينص على ما هو أنفع في اتفاقيات جماعية.

الفرع الثاني

المدير

المادة 24

يمكن للمؤسس، بعد موافقة الإدارة، أن يتولى بنفسه مهام مدير المؤسسة، في حالة استيفائه للشروط المطلوب توفرها في المدير، أو يشغل، بموجب عقد، مديرا دائما. ويحدد هذا العقد، على الخصوص، مدة العقد وشروط فسخه وواجبات وحقوق ونطاق تدخل كل من المؤسس والمدير في ميادين التسيير الإداري والبيداغوجي والمالي للمؤسسة.

ويمكن للمؤسس أن يفوض، تحت مسؤوليته، إلى مدير المؤسسة كلا أو جزءا من سلطاته المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 25

لا يجوز لأي كان أن يتولى مهام مدير مؤسسة للتكوين المهني الخاص ما لم يحصل على الموافقة المسبقة للإدارة. ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون مغربي الجنسية ؛
- أن لا يقل عمره عن 30 سنة، ما لم ترخص الإدارة صراحة بخلاف ذلك ؛

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل جناية مهما كانت أو جنحة مخلة بالنزاهة والأخلاق ؛

- أن لا يكون في وضعية الحرمان من حق تسيير مؤسسة خاصة للتربية أو التكوين، طبقا لأحكام المادة 47 من هذا القانون والتشريع الجاري به العمل في هذا المجال ؛

- أن تتوفر فيه الأهلية البدنية والعقلية التي تمكنه من مزاولة مهامه ؛
- أن يتوفر على دبلوم أو شهادة معترف بها تثبت توفره على مستوى يفوق مستوى التكوين الملقن بالمؤسسة ؛

- أن يكون قد مارس مهام مدير أو مكون بصفة دائمة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، ما لم ترخص الإدارة صراحة بخلاف ذلك، لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين تابعوا تكوينا تخصصيا في تدبير مؤسسات للتكوين المهني.

ويجوز للإدارة أن ترخص، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لأشخاص غير مغاربة، القيام بمهام مدير مؤسسة للتكوين المهني الخاص.

- أن يكون بالغاً سن الرشد ؛

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل جناية أو جنحة مخلة بالنزاهة والأخلاق ؛

- أن لا يكون في وضعية الحرمان من حق فتح مؤسسة خاصة للتربية أو التكوين طبقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون والتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

* وإذا كان شخصا معنويا ؛

- أن يكون مؤسساً بصفة قانونية ؛

- أن لا يكون في حالة إفلاس أو تصفية قضائية.

المادة 19

يجب أن يكون الإسم المقترح لمؤسسة التكوين المهني الخاص مناسباً لمستوى ونوع التكوين الملقن بها مع إضافة عبارة «مؤسسة خاصة».

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الإسم التجاري، لا يجوز أن تطلق على مؤسسات التكوين المهني الخاص أسماء تحملها مؤسسات التكوين المهني بالقطاع العمومي.

ويجب على مؤسسة التكوين المهني الخاص أن تضيف إلى اسمها المكتوب على واجهتها رقم وتاريخ الترخيص المخول لها من لدن الإدارة، وأن تضع هذه البيانات على جميع المطبوعات والوثائق الإدارية الصادرة عنها.

المادة 20

يمنع أن تتضمن الإعلانات المتعلقة بمؤسسات التكوين المهني الخاص معلومات من شأنها أن تغالط المتدربين وأولياءهم فيما يخص مستوى التكوين وشروط الولوج المطلوبة ونوع ومدة التكوين وكذا الشهادات والدبلومات التي تهيئها.

المادة 21

يجب على المؤسس أن يشغل هيئة دائمة للمكونين وأن يمكنهم من الاستفادة من حصص التكوين وتدابير استكمال التكوين.

غير أنه يجوز له أن يستعين من أجل القيام بأنشطة التكوين بأطر مؤهلة من الوسط المهني.

المادة 22

يجب على المؤسس أن يقوم بتأمين جميع المتدربين عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل المؤسسة أو أثناء تدبيرهم بالمقاولات أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بالمؤسسة، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل السابع**نظام التقييم والمراقبة****الفرع الأول****الامتحانات والدبلومات****المادة 31**

تنظم مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة الامتحانات لفائدة متدربيها وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون.

ويتعين على هذه المؤسسات الالتزام بتطبيق منهجية لتقييم المتدربين ترتكز، بالنسبة للمواد التطبيقية، على إجراء الامتحانات تحت إشراف لجنة تضم، وجوبا، ممثلين عن المهنة التي يتم التكوين فيها، وعلى المراقبة المستمرة والتقييم النهائي.

وتحدد هذه الإجراءات بنص تنظيمي.

المادة 32

تسلم مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة عند اختتام التكوين دبلومات وفق الشروط والنموذج التي تحدد بنص تنظيمي. وتشير هذه الدبلومات، التي تحمل لزوفا توقيع رئيس لجنة الامتحانات، إلى المستوى والاختصاص اللذين اختتم فيهما التكوين وكذا اسم المؤسسة المعنية.

ويعتبر التأشير من طرف الإدارة على هذه الدبلومات بمثابة اعتراف بها من قبل الدولة.

المادة 33

تخول الدبلومات المعترف بها من قبل الدولة لحاملها نفس الحقوق المخولة، بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل، لحاملي الدبلومات المماثلة المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني بالقطاع العمومي.

المادة 34

يمكن لمؤسسات التكوين المهني الخاص أن تقدم متدربيها لاجتياز الامتحانات التي تنظمها مؤسسات التكوين المهني بالقطاع العمومي وذلك في إطار اتفاقيات مبرمة بين هذه المؤسسات لهذا الغرض.

وتحدد كيفية وشروط تنظيم الامتحانات موضوع الاتفاقيات المذكورة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني**المراقبة البيداغوجية والإدارية****المادة 35**

تتولى الإدارة مهام المراقبة البيداغوجية والإدارية لمؤسسات التكوين المهني الخاص.

وتشمل المراقبة البيداغوجية التحقق من مدى احترام المعايير المحددة من طرف الإدارة في مجال التجهيزات والتأطير والبرامج والمناهج وفقا لأحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 26

يتولى المدير مهام إدارة المؤسسة ويسهر على حسن تسييرها الإداري والبيداغوجي. ويتعين عليه أن يتفرغ كليا لعمله ويتحمل مسؤولية مهامه كاملة تجاه الإدارة والسلطات العمومية والمتدربين وأوليائهم؛

المادة 27

يتعين على مدير المؤسسة أن يضع سنويا لدى الإدارة، في الآجال المحددة من طرف هذه الأخيرة، قوائم بأسماء المتدربين والخريجين، حسب كل شعبة.

كما يجب عليه إشعار الإدارة بكل تغيير يتعلق بقوائم المتدربين والمكونين.

الفرع الثالث**المكونون****المادة 28**

لا يجوز لأي كان أن يتولى مهمة مكون بمؤسسات التكوين المهني الخاص إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون مغربي الجنسية ؛

- أن لا يقل عمره عن 18 سنة ؛

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل جنابة مهما كانت أو جنحة مخلة بالنزاهة والأخلاق ؛

- أن يتوفر على الأهلية البدنية والعقلية وكذا الشروط المتعلقة بالمؤهلات التقنية والبيداغوجية المحددة بنص تنظيمي.

ويجوز للإدارة أن ترخص، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لأشخاص غير مغاربة، القيام بمهمة مكون في مؤسسات التكوين المهني الخاص.

الفصل السادس**متدربو مؤسسات التكوين المهني الخاص****المادة 29**

لا يقبل بمؤسسات التكوين المهني الخاص إلا المترشحون المتوفرون على نفس المستوى الدراسي المطلوب لولوج مستويات وأنماط التكوين بمؤسسات التكوين المهني بالقطاع العمومي.

المادة 30

يستفيد متدربو مؤسسات التكوين المهني الخاص من نظام الممرات طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 44

يمكن للإدارة أن تتكفل، بطلب من مؤسسات التكوين المهني الخاص أو من الجمعيات الممثلة لها، بتكوين أو استكمال تكوين المكونين وأطر التسيير، في إطار اتفاقيات تبرمها مع الجمعيات المهنية أو المؤسسات المعنية.

المادة 45

يمكن إلحاق الموظفين التابعين للقطاع العمومي بمؤسسات التكوين المهني الخاص، مع ضمان حقوقهم وفق التشريع الجاري به العمل. وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الفصل التاسع

العقوبات

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين عشرين ألف درهم (20.000 درهم) وخمسين ألف درهم (50.000 درهم) كل من أقدم، دون ترخيص من الإدارة، على :

- فتح مؤسسة للتكوين المهني الخاص ؛
- توسيع مؤسسة للتكوين المهني الخاص أو إضافة شعب جديدة ؛
- إغلاق المؤسسة قبل نهاية المدة الإجمالية لتكوين المتدربين المسجلين بالمؤسسة، ما عدا في حالة القوة القاهرة ؛
- نقل مقر المؤسسة المرخص بفتحها ؛
- تسليم شهادة أو دبلوم لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

وفي حالة العود، يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة. ويمكن الحكم بحرمان الفاعل من حق فتح مؤسسة للتكوين المهني الخاص لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 47

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وعشرين ألف درهم (20.000 درهم) كل مدير مؤسسة للتكوين المهني الخاص :

- ثبت أنه يزاول مهامه بدون ترخيص مسبق من طرف الإدارة أو أنه لا يزاول مهامه بصفة فعلية ومنظمة أو أن ترشيحه لمنصب المدير من لدن المؤسسة اكتسى صبغة صورية، وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة نفسها على المؤسسة ؛

- رفض إخضاع مؤسسته للمراقبة التربوية أو الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون أو عرقل القيام بها ؛

- استخدم عن قصد بمؤسسته مكونا لا تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون.

وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة وأطرها التربوية والإدارية ومستخدميها وبالمتدربين وتفتيش المرافق التقنية والبيداغوجية والصحية وسير الأقسام الداخلية، في حالة وجودها.

المادة 36

تعد الإدارة تقريرا سنويا عن حصيلة نشاط مؤسسات التكوين المهني الخاص وعن عملية المراقبة المشار إليها في المادة 35 أعلاه، والإجراءات والتدابير المتخذة في هذا الشأن.

الفصل الثامن

المنافع والامتيازات المخولة لمؤسسات التكوين المهني الخاص

المادة 37

دون الإخلال بالتدابير المقررة في التشريع الجاري به العمل، تستفيد مؤسسات التكوين المهني الخاص من تحفيزات جبائية خاصة عن عمليات اقتناء سلع التجهيز والممتلكات العقارية الضرورية لمزاولة مهامها.

المادة 38

يوضع نظام جبائي ملائم وتحفيزي من أجل تشجيع تطوير مؤسسات التكوين المهني الخاص.

المادة 39

تخول التحفيزات المنصوص عليها في المادتين 37 و 38 أعلاه في إطار اتفاقية تبرم بين الإدارة والمؤسسات المستفيدة التي تخضع لتقويم دوري حول مردوديتها الداخلية والخارجية وتديرها الإداري والمالي.

المادة 40

تمدد التحفيزات الجبائية المقررة لفائدة متدربي التكوين المهني برسم فوائد القروض الممنوحة لهم من لدن المؤسسات البنكية لتمويل تكوينهم لتشمل فوائد القروض الممنوحة لهم من لدن شركات التمويل.

المادة 41

يمكن أن تمنح خصوم من الأساس الخاضع للضريبة العامة على الدخل عن مصاريف التكوين المهني في إطار الشروط وفي الحدود المقررة بقانون المالية.

المادة 42

تحدد الإجراءات التطبيقية لأحكام المواد من 37 إلى 41 أعلاه في قانون المالية.

المادة 43

يمكن لمؤسسات التكوين المهني الخاص التابعة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، طبقا للتشريع الجاري به العمل، أن تستفيد، في حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية، من إعانات مالية في إطار اتفاقية تبرم مع الإدارة.

أن تسحب الترخيص المخول للمؤسسة بمقرر معلل، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق المتدربين.

الفصل العاشر

تاريخ التطبيق وأحكام انتقالية

المادة 51

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في بداية سنة التكوين الموالية لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتنسخ، ابتداء من نفس التاريخ، جميع الأحكام المخالفة لما ورد فيه والمتعلقة بنفس الموضوع، لا سيما أحكام القانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.126 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991).

المادة 52

على مؤسسات التكوين المهني الخاص، المرخص لها قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، أن تقوم بتسوية وضعيتها وفقا لأحكامه خلال أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ دخول النصوص المتخذة لتطبيقه حيز التنفيذ، وإلا سقط الترخيص المسلم لها واعتبر استمرار نشاطها بمثابة فتح مؤسسة للتكوين المهني الخاص دون ترخيص يتعرض المسؤول عنه للعقوبات المقررة في هذا القانون، على أن تتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق المتدربين.

وفي حالة العود، يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة. ويمكن الحكم بحرمان الفاعل من حق تسيير مؤسسة للتكوين المهني الخاص لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 48

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وخمسة عشر ألف درهم (15.000 درهم) كل من ضمن الإعلانات المتعلقة بالمؤسسة معلومات من شأنها أن تغالط المتدربين وأوليائهم فيما يخص مستوى التكوين وشروط الولوج المطلوبة ونوع التكوين ومدته والدبلومات أو الشهادات المهيأة.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى مبلغ يتراوح ما بين خمسة عشر ألف درهم (15.000 درهم) وخمسة وعشرين ألف درهم (25.000 درهم).

المادة 49

يشترط في الموظفين المحلفين الذين تعتمدهم الإدارة لضبط المخالفات لأحكام هذا القانون، أن يكونوا من بين الأطر التقنية والبيداغوجية المصنفة في السلم العاشر على الأقل والمتوفرة على تجربة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان التكوين المهني.

المادة 50

في حالة فتح مؤسسة للتكوين المهني الخاص بدون رخصة، يحق للإدارة أن تتخذ مقرا بإغلاقها يرجع أمر تنفيذه إلى القوة العمومية.

وفي حالة ارتكاب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون، يترتب عليها إخلال بمستوى التكوين أو شروط الصحة والنظافة المقررة، يجوز للإدارة

- 4 - أن لا يكون وقع التصريح بعدم أهليته لإدارة مؤسسة مدرسية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في الفصل 2I من الظهير الشريف رقم I.59.049 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 ذى القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959).

الفصل 4

لا يمكن لاي كان أن يقبل للقيام بالتدريس أو ممارسة مهام حارس في مؤسسة حرة لتعليم الفنون الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

- 1 - أن يكون ذا جنسية مغربية ؛
- 2 - أن يكون بالغاً من العمر ثمانية عشر عاماً على الأقل ؛
- 3 - أن يكون محصلاً على احدى الشهادات المحددة لائحتها بقرار للوزير المكلف بالشؤون الثقافية أو كان قد نجح في مباراة تنظمها السلطة المذكورة لهذا الغرض ؛
- 4 - أن لا يكون وقع التصريح بعدم أهليته للتدريس في مؤسسة مدرسية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في الفصل 2I من الظهير الشريف رقم I.59.049 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 ذى القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) ،

وبصفة استثنائية وانتقالية والى غاية تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية فان الشروط المتعلقة بالشهادات المنصوص عليها في هذا الفصل لا يتعرض بها على الصناعات الممكن تكليفهم بتعليم في المدارس الحرة للفنون التقليدية ، غير أنه يتعين عليهم أن يبرهنوا عن المؤهلات المهنية التي تعتبر كافية.

الفصل 5

ان مديري المدارس الحرة لتعليم الفنون المزاولة نشاطها بانتظام قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون الذين يتوفرون على معلومات كافية لمزاولة التعليم فيها يمكن أن يرخص لهم بصفة استثنائية في مواصلة القيام بادارتها.

الفصل 6

ان الاشخاص البالغين من العمر 2I سنة على الاقل الذين زاولوا قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا مهام التعليم بمدرسة حرة لتعليم الفنون طيلة سنتين متواليتين دون التوفر على الشهادات المطلوبة بموجب القرار الوزاري المشار اليه في المقطع الثالث من الفصل الرابع أعلاه يحتفظون بالحق في مزاولة مهامهم . غير أنه يتحتم عليهم النجاح خلال السنوات الخمس الموالية لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا في امتحان للاهلية تحدد اختباراتاه وبرنامججه بموجب قرار للوزير المكلف بالشؤون الثقافية.

الفصل 7

ان رؤساء المؤسسات الحرة لتعليم الفنون المفتوحة قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا يجب أن يمتثلوا للمقتضيات أعلاه في ظرف الاشهر الثلاثة الموالية للتاريخ المذكور.

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.384 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) يتعلق بالنظام الاساسي للتعليم الحر للفنون .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل I

ان مقتضيات الظهير الشريف رقم I.59.049 الصادر في 24 ذى القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) بمثابة النظام الاساسي للتعليم الحر تطبق على المؤسسات الحرة التي تلقن تعليماً يتعلق بمختلف الشعب الفنية الآتية ذكرها على أن تراعى في ذلك المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في الفصول الآتية :

الفنون التشكيلية والفنون المطبقة ؛

الهندسة المعمارية ؛

الموسيقى وفنون الرقص ؛

الفن المسرحي ؛

الفنون التقليدية .

الفصل 2

يزاول الوزير المكلف بالشؤون الثقافية ازاء مؤسسات التعليم الحر للفنون الاختصاصات والسلطات المخولة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي في ميدان التعليم الحر .

الفصل 3

لا يمكن لاي كان أن يمارس مهام مدير بمدرسة حرة لتعليم الفنون الا اذا توفرت فيه الشروط التالية :

1 - أن يكون ذا جنسية مغربية ؛

2 - أن يكون بالغاً من العمر خمسا وعشرين سنة على الاقل ؛

3 - أن يكون محصلاً على احدى الشهادات التي تحدد لائحتها بقرار للوزير المكلف بالشؤون الثقافية ؛

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397
(19 شتنبر 1977) يتعلق بإعادة تنظيم المركز
السينماتوغرافي المغربي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل I

تطبق المقتضيات الآتية من الآن فصاعدا على المكتب
السينماتوغرافي المغربي المحدث بالظهير الشريف المؤرخ
في II محرم 1363 (8 يناير 1944) والذي يبقى مكتسبا صبغة
مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت
وصاية الوزير المكلف بالأعلام.

الفصل 2

يعهد الى المركز السينماتوغرافي المغربي بما يلي :

- السهر على تطبيق التدابير النظامية المتعلقة بالمهنة
السينماتوغرافية ولاسيما منها التدابير المتعلقة برخص
مزاولة المهنة وتنظيم المؤسسات السينماتوغرافية ونظام
العروض السينمائية ؛

- القيام في نطاق التشريع والنظام المعمول بهما في هذا الميدان
بمراقبة استيراد الافلام السينمائية وتصديرها وانتاجها
وتوزيعها واستغلالها ؛

- انتاج الافلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها والسهر
بالخصوص على انتاج وتوزيع الافلام الاعلامية
« للبناء المصورة المغربية » ؛

- العمل سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحساب الادارات
والمؤسسات العمومية على انتاج الافلام المتعلقة بنشاطاتها
الخاصة والمفتوحة بشأنها اعتمادات في ميزانيتها.

ويتعين على هذه الادارات والمؤسسات العمومية أن تسند الى
المركز السينماتوغرافي المغربي مهمة انجاز برامجها في هذا
المجال ؛

- مراقبة مداخل قاعات العرض السينمائي باتصال مع وزارة
المالية . ويؤهل المركز وحده من أجل هذه الغاية اوضع
تذاكر الدخول لهذه القاعات وتوزيعها على المستغلين طبقا
للتشريع والنظام المعمول بهما ؛

- احداث أو المساهمة في احداث كل مؤسسة من شأنها أن
تساعد على تنمية الصناعة السينماتوغرافية الوطنية وخصوصا
بأحداث استوديوهات ومختبرات لتظهير الاشرطة واستنساخها ؛

الفصل 8

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر
بمشاركة قانون

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397
(19 شتنبر 1977) يتعلق برئاسة المجالس الادارية للمؤسسات
العمومية الوطنية والجهوية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان رئاسة المجالس الادارية والهيئات التداولية بالمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الوطنية أو الجهوية باستثناء المؤسسات
العمومية الجماعية والجامعات تسند بالرغم عن جميع المقتضيات
المنافية الى الوزير الاول أو السلطة الحكومية المفوض اليها من
طرفه في هذا الصدد.

الفصل الثاني

ان السلطات الحكومية التي تتراأس المجالس الادارية
للمؤسسات المشار اليها في الفصل السابق وفقا للمقتضيات
التأسيسية لهذه المؤسسات تبقى مخولة بحكم القانون العضوية
في المجالس المذكورة التي يضاف عند الاقتضاء صوت الى نصابها
في المداولات.

الفصل الثالث

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر
بمشاركة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يمكن ان يقبل في مؤسسات التكوين المهني الاجانب المرشحون من طرف حكوماتهم و/أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة الرابعة

تحدد اطوار التكوين المهني في ثلاثة اسلاك يتم التكوين بك واحد منها في مدة سنتين دراسيتين على الاقل ، يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها حسب الشعب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بتنسيق مع الوزارات المعنية.

سلك التخصص الذي يلجه :

(أ) المرشحون الحاملون لشهادة الدروس الابتدائية أو ما يعادلها :
(ب) المرشحون الحاملون لشهادات تمنحها بعض المؤسسات التي سيتم تحديدها بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني. ويختتم هذا السلك بتسليم شهادة التكوين المهني.

سلك التأهيل الذي يلجه :

(أ) المرشحون الحاصلون على شهادة الدروس الثانوية أو ما يعادلها :
(ب) المرشحون الحاصلون على شهادة التكوين المهني أو شهادة معنية معادلة لها.

ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقنيين.

سلك التقنيين الذي يلجه :

(أ) المرشحون من مستوى أدناه السنة الدراسية الاخيرة من التعليم الثانوي بكاملها :
(ب) المرشحون الحاصلون على شهادة التأهيل المهني.

ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقنيين.

وتشير وجوبا شهادة التكوين المهني وشهادة التأهيل المهني ودبلوم التقنيين الى الشعبة والاختصاص الذين اختتم فيهما التكوين.

المادة الخامسة

يمكن لكل مؤسسة أن تتكفل بالتكوين في أحد الاسلاك المذكورة في المادة الرابعة أعلاه أو تجمع بين سلكين منها أو بين الاسلاك الثلاثة.

يتضمن التكوين الملقن بهذه المؤسسات تعليما تقنيا - مهنيا ، نظريا وتطبيقيا وتدريب ميدانية ، وتعلما عاما في التربية البدنية والفكرية والاخلاقية والوطنية.

المادة السادسة

يمكن أن تسير بصفة مستقلة بمذلول المادة الاولى من المرسوم الملكي رقم 183.68 المشار اليه أعلاه ، بعد موافقة وزارة المالية ، معاهد ومراكز التكوين المهني التابعة لمختلف الوزارات ، وتحدد قائمة هذه المؤسسات بقرار مشترك للوزير المعني ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

مرسوم رقم 2.86.325 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.493 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) باحداث إدارة التكوين المهني وتكوين الاطر وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما تم تعديله :
وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما تم تعديله :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1986) .

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدث وتنظم وتحذف مؤسسات التكوين المهني بقرار من الوزير المعني توافق عليه السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والمالية والشؤون الادارية.

وفي حالة الاحداث أو التغيير ينص القرار وجوبا على :

مقر المؤسسة :

الطاقة الاستيعابية :

سلك أو اسلاك التكوين :

شروط الولوج :

الشعب والتخصصات :

برامج التكوين ومدتها :

نظام المؤسسة وتنظيمها الاداري والتربوي ومهام وشروط تعيين العاملين بها .

المادة الثانية

مؤسسات التكوين المهني هي مؤسسات تعليمية في ميدان التكوين المهني ، وتسمى إما معاهد أو مراكز وهي مفتوحة في وجه الفتيان والفتيات لتعلم مهنة معينة.

تهدف هذه المؤسسات الى تكوين عمال مختصين وأعوان مؤهلين وتقنيين لمزاولة العمل في مختلف فروع قطاعات الصناعة والفلاحة والخدمات التجارية والاجتماعية.

كما يمكنها أن تقوم في نطاق اختصاصها علاوة على التكوين المهني الاساسي ، بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات واسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 2.85.261 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) يغير ويتم المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلايم وترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتم على النحو التالي المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه أعلاه :

« الفصل 1 - يتكون موظفو ادارة الشبيبة والرياضة من الاسلاك التالية :
 « سلك المرشدين ؛
 « سلك المربين ؛
 « سلك المفتشين ؛
 « سلك المفتشين القسميين . »

« الفصل 2 :

« المرشدون

« يشتمل سلك المرشدين على درجة المرشدين المرتبة في سلم الاجور رقم 6 المحدث بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

« الفصل 3 :

« يعين المرشدون :

« 1 - بناء على الشهادات :

« (أ) من بين المرشدين الحاملين لشهادة الكفاءة المهنية للمرشدين المسلمة من طرف المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة « أو شهادة تعادلها .

المادة السابعة

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني باتصال مع الوزارات المعنية ، النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني. ويحدد الوزير المعني بقرار ، النظام الداخلي للمؤسسات التابعة له وفق النظام الداخلي النموذجي المشار اليه أعلاه.

المادة الثامنة

يسير مؤسسة التكوين المهني مدير يساعده مجلس للتسيير والتنسيق التربوي يضم تحت رئاسة المدير مساعدي هذا الاخير وممثلي هيئة التكوين بمختلف الشعب.

يساهم مجلس التسيير والتنسيق التربوي في السير العادي للمؤسسة ، ويستشار في قضايا التكوين ، كما يقوم بانتظام بتقييم أنشطة التكوين. يتحول مجلس التسيير والتنسيق التربوي عند الاقتضاء الى مجلس تأديبي ، ويضم في هذه الحالة ممثلين للمتدربين.

وتحدد اختصاصات وكيفية تشكيل وتسيير هذا المجلس بقرار للسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة.

المادة التاسعة

يحدث على صعيد كل مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات التكوين المهني مجلس للاتقان ترأسه شخصية من الوسط المهني ، ويضم الى جانب ممثلي الهيئات المهنية والادارات العمومية والجماعات المحلية ، مندوبين عن مجلس التسيير والتنسيق التربوي المذكور أعلاه.

يساهم مجلس الاتقان في العمل على ملاحة التكوين للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية. كما يساهم في تقييم التدبير العام لمؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني التي تم تأسيسه بها ، ويقدم المساعدة في مجالات التمرس والتشغيل.

يحدد تنظيم وتسيير مجالس الاتقان بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة.

المادة العاشرة

يسند الى السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وتكوين الاطر والمالية والشؤون الادارية ومختلف الوزارات المكونة كل واحدة فيما يخصها تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتعمه بالمعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباچ.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بمراد.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

نظام موظفي الإدارات العمومية

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث هيئة مشتركة بين الوزارات للموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني.

المادة 2

يتكون موظفو مؤسسات التكوين المهني بالإضافة إلى الأطر المشتركة بين الوزارات من الهيئات التالية :

- هيئة الحراسة التربوية ؛
- هيئة التوثيق ؛
- هيئة تسيير المصالح الاقتصادية ؛
- هيئة محافظي المخازن ؛
- هيئة محضري المشاغل والمختبرات.

المادة 3

يعتبر الموظفون المنتمون إلى الهيئات المذكورة في المادة الثانية أعلاه في وضعية عادية بجميع الإدارات التابعة لها.

المادة 4

ينحصر التأطير الإداري لمؤسسات التكوين المهني المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا المرسوم ، تبعا لكل حالة ، في حدود الأطر أو الهيئات المنصوص عليها في القرار القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة التكوين المهني المعنية طبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بمن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.

الباب الثاني

التوظيف والترقي

هيئة الحراسة التربوية

المادة 5

تتكون هيئة الحراسة التربوية بمؤسسات التكوين المهني من إطار حراس للخارجية وحراس للداخلية.

المادة 6

يشتمل إطار الحراس للخارجية والداخلية على أربع درجات : حارس من الدرجة الرابعة وحارس من الدرجة الثالثة وحارس من الدرجة الثانية وحارس من الدرجة الأولى ، مرتبة على التوالي في سلم الترتيب رقم 7 و 8 و 9 و 10 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.90.244 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام رواتب التقاعد المدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وتحدد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين المشتركة بين الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بمن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

هيئة التوثيق

المادة 12

تتكون هيئة التوثيق بمؤسسات التكوين المهني من إطار الموثقين.

المادة 13

يشتمل إطار الموثقين بمؤسسات التكوين المهني على ثلاث درجات ، موثق من الدرجة الثانية ، موثق من الدرجة الأولى وموثق ممتاز ، مرتبة على التوالي في سلالم الترتيب رقم 7 و 8 و 9 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 14

يعهد الى الموثقين من الدرجة الثانية والموثقين من الدرجة الأولى والموثقين الممتازين بالقيام بالأشغال العادية لخزانات مؤسسات التكوين المهني التي يعينون بها وبترتيب وحفظ مستنداتها ووثائقها وإرشاد المتدربين في استغلال الكتب الموجودة بها.

المادة 15

يوظف الموثقون من الدرجة الثانية على إثر مبارتين مستقلتين مفتوحتين على التوالي في وجه :
1 - المرشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معادلة ؛
2 - الموظفين المنتمين إلى السلم 6 والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية في مهام تربوية أو إدارية بمؤسسات التكوين المهني في تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 16

يوظف ويعين الموثقون من الدرجة الأولى :
1 - على إثر مباراة تفتح في وجه :
(أ) المرشحين الحاصلين على دبلوم التقني أو شهادة معادلة ؛
(ب) المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة والذين قضوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي.
2 - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الموثقين من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين الموثقين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار الموثقين من الدرجة الثانية.

المادة 17

يعين الموثقون الممتازون :
1 - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الموثقين من الدرجة الأولى المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين الموثقين من الدرجة الأولى المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار الموثقين من الدرجة الأولى.

المادة 7

يشارك الحراس للخارجية والداخلية في المحافظة على النظام والانضباط تحت إشراف مديري مؤسسات التكوين المهني ، ويقومون بالأعمال المتصلة بسير هذه المؤسسات ، كما يسهرون على راحة ونظافة وسلوك المتدربين بها.

المادة 8

يوظف الحراس من الدرجة الرابعة على إثر مبارتين مستقلتين مفتوحتين على التوالي في وجه :
1 - المرشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معادلة ؛
2 - الموظفين المنتمين إلى السلم 6 والمزاولين في تاريخ صدور هذا المرسوم مهام تربوية أو إدارية بمؤسسات التكوين المهني بعد توفرهم على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 9

يوظف ويعين الحراس من الدرجة الثالثة :
1 - على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة والذين قضوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي ؛
2 - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الحراس من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين الحراس من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار الحراس من الدرجة الرابعة.

المادة 10

يعين الحراس من الدرجة الثانية :
1 - على إثر مباراة تفتح في وجه الحراس الرسميين المتوفرين على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم تقني مختص أو شهادة معادلة لهما ؛
2 - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الحراس من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين الحراس من الدرجة الثالثة والمتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار الحراس من الدرجة الثالثة.

المادة 11

يعين الحراس من الدرجة الأولى :
1 - على إثر مباراة تفتح في وجه الحراس الرسميين المتوفرين على الاجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ؛
2 - في حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة للحراس من الدرجة الثانية :
(أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الحراس من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
(ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين الحراس من الدرجة الثانية المتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات على الأقل بصفة حارس من الدرجة الثانية.

هيئة تدبير المصالح الاقتصادية

المادة 18

تتكون هيئة تدبير المصالح الاقتصادية بمؤسسات التكوين المهني من الأطر التالية:

- مساعدي المصالح الاقتصادية ؛
- المقتصدون ؛
- الممونون ؛
- مفتشو المصالح الاقتصادية.

المادة 19

يشتمل إطار مساعدي المصالح الاقتصادية على درجة واحدة مرتبة في سلم الترتيب رقم 7 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 20

يقوم مساعدي المصالح الاقتصادية بمساعدة المقتصدون في مهامهم وينوبون عنهم عند الاقتضاء. ويمكن تكليفهم ، عند الاقتضاء ، بإدارة داخلية لا يتعدى عدد الداخلين بها 100 تلميذ ، كما يمكن تكليفهم بالتسيير المالي والحسابات في مؤسسات التكوين المهني التي لا تشمل على داخلية.

المادة 21

يوظف مساعدي المصالح الاقتصادية على إثر مبارتين مستقلتين مفتوحتين على التوالي في وجه :

- 1 - المرشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معادلة ؛
- 2 - الموظفين المرتبين في السلم 6 والمزاولين في تاريخ صدور هذا المرسوم مهام بالمصالح الاقتصادية بمؤسسات التكوين المهني بعد توفرهم على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 22

يشتمل إطار المقتصدون على درجتين ، مقتصد ومقتصد ممتاز ، مرتبتين على التوالي في سلم الترتيب رقم 8 و 9 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 23

يساعد المقتصدون والمقتصدون الممتازون على التسيير المالي والحسابي لمؤسسات التكوين المهني ، ويمكن أن تسند إليهم مهام الممونين عند الاقتضاء.

المادة 24

يوظف ويعين المقتصدون :

- 1 - على إثر مباراة تفتح في وجه :
 - (أ) المرشحين المتوفرين على دبلوم التقني أو شهادة معادلة ؛
 - (ب) المرشحين المتوفرين على الأقل على شهادة البكالوريا أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لاحدهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي.
- 2 - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار المقتصدون.

المادة 25

يعين المقتصدون الممتازون :

- 1 - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المقتصدون المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المقتصدون المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار المقتصدون.

المادة 26

يشتمل إطار الممونين على درجة واحدة ، مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 ، المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 27

يشرف الممونون تحت سلطة مديري مؤسسات التكوين المهني على التسيير المالي والمادي والحسابي لمؤسسات التكوين المهني والداخليات ، ويساعدون في وضع القرارات المتعلقة بسير الداخليات. ويمكن أن يعهد للممونين ، إضافة إلى المهام المذكورة في الفقرة السابقة ، بمراقبة تسيير مساعدي المصالح الاقتصادية والمقتصدون الممتازين.

المادة 28

يوظف ويعين الممونون :

- 1 - مباشرة من بين خريجي السلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية ؛
 - 2 - على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على الأقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة ؛
 - 3 - في حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار المقتصدون.
- (أ) عن طريق امتحان مهني يفتح في وجه المقتصدون الممتازين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- (ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المقتصدون الممتازين المتوفرين على 15 سنة من الخدمة الفعلية منها 6 سنوات على الأقل بصفة مقتصد ممتاز.

المادة 29

يشتمل إطار مفتشي المصالح الاقتصادية على درجتين ، درجة مفتش المصالح الاقتصادية مرتبة في سلم الترتيب رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه ، ودرجة مفتش ممتاز للمصالح الاقتصادية يطبق عليها الترتيب الاستدلالي المطبق على المتصرفين الممتازين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

المادة 30

يكلف مفتشو المصالح الاقتصادية بمراقبة التسيير المالي والمادي والحسابي لمؤسسات التكوين المهني ، كما يكلفون بالقيام بالدراسات في كل ميدان متعلق بتسيير المصالح الاقتصادية وبالتسيير المالي والمادي لمؤسسات التكوين المهني ويساهمون في تكوين واستكمال تكوين موظفي المصالح الاقتصادية. ويمكن أن يعهد إليهم ، عند الاقتضاء ، باختصاصات المفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية.

المادة 31

يوظف ويعين مفتشو المصالح الاقتصادية :

- 1 - مباشرة من بين :
 - أ) المومنين الحاصلين على دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية ؛
 - ب) موظفي المصالح الاقتصادية الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو شهادة معادلة.
- 2 - بالاقتدار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المومنين الرسميين المتوفرين على 10 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار المومنين.

المادة 32

يعهد الى المفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية بتفتيش وتأطير موظفي المصالح الاقتصادية ومراقبة التسيير المالي والمادي والحسابي لمؤسسات التكوين المهني.

ويمكن زيادة على مهام التفتيش ، تكليف المفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية بالقيام بالدراسات في جميع الميادين المتعلقة بتسيير المصالح الاقتصادية والمساهمة في تكوين واستكمال خبرة موظفي المصالح الاقتصادية.

المادة 33

يعين المفتشون الممتازون للمصالح الاقتصادية من بين مفتشي المصالح الاقتصادية البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والمتوفرين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود (1/3) الثلث من عدد المناصب المالية المخصصة لمفتشي المصالح الاقتصادية.

يعلن عن هذا التعيين بقرار للوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المعني بالأمر بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

تتم ترقية مفتشي المصالح الاقتصادية الممتازين في درجتهم من رتبة الى رتبة أعلى بعد ثلاث سنوات من الخدمة بقرار للوزير المعني.

هيئة محافظي المخازن

المادة 34

تتكون هيئة محافظي المخازن بمؤسسات التكوين المهني من إطار محافظ المخزن.

المادة 35

يشتمل إطار محافظ المخزن على ثلاث درجات ، محافظ المخزن من الدرجة الثالثة ومحافظ المخزن من الدرجة الثانية ومحافظ المخزن من الدرجة الأولى مرتبة على التوالي في سلم الترتيب رقم 8 و 9 و 10 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 36

يعهد الى محافظ المخزن من الدرجة الثالثة ومحافظ المخزن من الدرجة الثانية ومحافظ المخزن من الدرجة الأولى بالقيام بالأعمال المتصلة بالمخزن ، وبرمجة وتبدير المخزونات حسب مستهلكات المشاغل والمختبرات وضبط المحاسبة التحليلية وجرد المعدات والأدوات التعليمية بالمؤسسة وضبط قوائمها.

المادة 37

يوظف محافظ المخزن من الدرجة الثالثة على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم التقني أو شهادة معادلة.

المادة 38

يوظف ويعين محافظ المخزن من الدرجة الثانية :

- 1 - على إثر مباراة تفتح في وجه حاملي دبلوم التقني المختص أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة معادلة ؛
- 2 - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه محافظي المخازن من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- 3 - بالاقتدار بعد التقييد في جدول الترقي من بين محافظي المخازن من الدرجة الثالثة المتوفرين على الأقل على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار محافظي المخازن من الدرجة الثالثة.

المادة 39

يعين محافظ المخزن من الدرجة الأولى :

- 1 - على إثر مباراة تفتح في وجه محافظي المخزن الرسميين المتوفرين على الاجازة أو شهادة معادلة ؛
- 2 - في حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة لمحافظي المخزن من الدرجة الثانية ؛
- أ) عن طريق امتحان مهني يفتح في وجه محافظي المخزن من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- ب) بالاقتدار بعد التقييد من جدول الترقي من بين محافظي المخزن من الدرجة الثانية المتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات على الأقل بصفة محافظ للمخزن من الدرجة الثانية.

هيئة محضري المشاغل والمختبرات

المادة 40

تتكون هيئة محضري المشاغل والمختبرات بمؤسسات التكوين المهني من إطار محضري المشاغل والمختبرات.

المادة 41

يشتمل إطار محضري المشاغل والمختبرات بمؤسسات التكوين المهني على أربع درجات ، محضر من الدرجة الرابعة ومحضر من الدرجة الثالثة ومحضر من الدرجة الثانية ومحضر من الدرجة الأولى مرتبة على التوالي في سلم الترتيب رقم 7 و 8 و 9 و 10 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 42

يكلف محضرو المشاغل والمختبرات بأشغال التحضير واستعمال الأدوات العلمية والتقنية في المختبرات والمشاغل بمؤسسات التكوين المهني ويسهرون على التجهيزات والمعدات المستعملة وضبط قوائمها.

المادة 43

يوظف محضرو المشاغل والمختبرات من الدرجة الرابعة على إثر مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

- 1 - المرشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا العلمية أو شهادة معادلة ؛
- 2 - الموظفين المنتميين الى السلم 6 المزاولين في تاريخ صدور هذا المرسوم مهام محضري المشاغل والمختبرات بمؤسسات التكوين المهني بعد توفرهم على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثالث
نظام التعويضات

المادة 47

تستفيد الأطر المنتدبة للقيام بمهام الإدارة والتربية بمؤسسات التكوين المهني من تعويض عن الأعباء الإدارية، تحدد مقاديره الشهرية كما يلي :

المهام	مقدار التعويض الشهري عن الأعباء الإدارية بالدرهم
مدير معهد	250
مدير الدراسات بمعهد	180
مدير مركز التأهيل المهني	180
مدير مركز التكوين المهني	180
حارس عام للخارجية أو الداخلية لمعهد	150
حارس عام للخارجية أو الداخلية لمركز التأهيل المهني	150
رئيس أشغال	150
حارس عام للخارجية أو الداخلية لمركز التكوين المهني	100

المادة 48

يستفيد المكلف بالمهام المشار إليها في المادة 47 أعلاه من الحق في السكنى أو عند عدمه من تعويض عن السكنى تحدد مقاديره الشهرية كما يلي :

المهام	التعويض عن السكنى بالدرهم	
	متزوج	أعزب
مدير معهد	125,00	83,33
مدير الدراسات بمعهد	112,50	75,33
مدير مركز التأهيل المهني	100,00	66,66
مدير مركز التكوين المهني	100,00	66,66
حارس عام للخارجية أو الداخلية بمعهد	100,00	66,66
حارس عام للخارجية أو الداخلية لمركز التأهيل المهني	100,00	66,66
رئيس أشغال	100,00	66,66
حارس عام للخارجية أو الداخلية لمركز التكوين المهني	83,33	55,00

المادة 49

يستفيد الموظفون المنتمون إلى هيئة التوثيق وهيئة مسيري المصالح الاقتصادية وهيئة محافظي المخازن من نظام التعويضات المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 21 من صفر 1367 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية وموظفي الأسلاك الخاصة ببعض الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.89.39 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).

المادة 50

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة 49 أعلاه المنتمون إلى الدرجات المرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10 بالإضافة إلى التعويض عن التدرج الإداري المشار إليه في المادة 49 أعلاه من تعويض عن الأعباء المنصوص عليه

المادة 44

يوظف ويعين محضرو المشاغل والمختبرات من الدرجة الثالثة :

1 - على إثر مباراة تفتح في وجه :

(أ) المرشحين حاملي دبلوم التقني أو شهادة معادلة ؛

(ب) المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لها.

2 - على إثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بمؤسسات التكوين المهني.

3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الرابعة والمتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 25% من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الرابعة.

المادة 45

يوظف ويعين محضرو المشاغل والمختبرات من الدرجة الثانية :

1 - على إثر مباراة تفتح في وجه محضري المشاغل والمختبرات الرسميين الحاملين للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم التقني المختص أو شهادة معادلة ؛

2 - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الثالثة والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بمؤسسات التكوين المهني ؛

3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الثالثة والمتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 25% من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الثالثة.

المادة 46

يعين محضرو المشاغل والمختبرات من الدرجة الأولى :

1 - على إثر مباراة تفتح في وجه محضري المشاغل والمختبرات الرسميين المتوفرين على الاجازة في العلوم أو شهادة معادلة ؛

2 - في حدود 15% من عدد المناصب المالية المخصصة لمحضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الثانية ؛

(أ) عن طريق امتحان مهني يفتح في وجه محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

(ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الثانية المتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات على الأقل بصفة محضر للمشغل والمختبر من الدرجة الثانية.

وله علاوة على ذلك أن يحدث لجنا إدارية مشتركة تضم عددا من ممثلي الإدارة يساوي عدد ممثلي الموظفين وذلك وفق الاجراءات المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 59

مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الأول 1387 (14 مارس 1977) المشار إليه أعلاه ، يمكن أن يلج مختلف الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم ، المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند تاريخ التوظيف.

ويمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو القابلة للتصحيح من أجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

المادة 60

يعلن عن الترقى في الرتبة والدرجة طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

المادة 61

يعين المرشحون الذين تم توظيفهم طبقا لأحكام المواد 8 و 9 (الفقرة الأولى) و 15 و 16 (الفقرة الأولى) و 21 و 24 (الفقرة الأولى) و 28 (الفقرتين الأولى والثانية) و 31 (المقطع ب) و 37 و 38 (الفقرة الأولى) و 39 (الفقرة الأولى) و 43 و 44 (الفقرة الأولى) متدربين ، ولا يمكن ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة من التدريب.

وعند انصرام هذه المدة يمكن ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة ، وإما الترخيص لهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التدريب . وإذا لم يرسم الموظفون المتدربون على إثر هذه السنة الأخيرة من التدريب ، يمكن إما إعفاؤهم أو إرجاعهم الى أسلاكهم الأصلية إذا كانوا ينتمون الى الإدارة.

وفي حالة تمديد فترة التدريب ، لا تعتبر في الترقى الفترة التي تتجاوز سنة.

المادة 62

تحدد شروط وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار من الوزير المعني مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 63

يتم انتداب الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم للقيام بمهام الإدارة والحراسة التربوية بمؤسسات التكوين المهني بعد التقييد في لائحة الأهلية يضعها كل سنة الوزير المعني . ويشترط في الأطر المعنية ما يلي :

1 - فيما يخص مدير أو حارس عام لمؤسسات التكوين المهني من مستوي التخصص المهني والتأهيل المهني أن يكون مرتبا على الأقل في سلم الترتيب رقم 9 ؛

2 - فيما يخص مدير أو مدير الدراسات أو حارس عام بمؤسسات التكوين المهني من مستوى التقني أن يكون مرتبا في السلم الترتيب رقم 10 على الأقل.

في المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض الفئات من الموظفين بالادارات العامة.

المادة 51

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة 49 أعلاه المنتمون الى الدرجات المرتبة على الأقل في الرتبة السادسة من السلم العاشر بالاضافة الى التعويض عن التدرج الاداري والتعويض عن الأعباء المشار إليهما على التوالي في المادتين 49 و 50 أعلاه من تعويض عن التأطير المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) المشار إليه أعلاه.

تحدد وفقا لسلم الترتيب المطابق للوضعية النظامية للموظف ، المقادير الشهرية للتعويض عن التدرج الاداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير وتاريخ صرفها وفقا للبيانات الواردة في الجدول 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 52

تستفيد هيئة الحراسة التربوية وهيئة محضري المشاغل والمختبرات من تعويض عن التعليم.

المادة 53

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة 52 أعلاه المنتمون الى الدرجات المرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10 بالاضافة الى التعويض عن التعليم من تعويض عن الأعباء.

المادة 54

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة 52 أعلاه المنتمون الى الدرجات المرتبة على الأقل في الرتبة السادسة من سلم الترتيب رقم 10 بالاضافة الى التعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء من تعويض عن التأطير.

المادة 55

تحدد ، وفقا لسلم الترتيب المطابق للوضعية النظامية للموظف ، المقادير الشهرية للتعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير وتاريخ صرفها وفقا للبيانات الواردة في الجدول 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 56

تؤدي التعويضات المشار إليها آنفا شهريا عند انتهاء الأجل.

المادة 57

لا يمكن الجمع بين التعويضات المنصوص عليها آنفا وبين أي تعويضات أخرى أو منح كيفما كان نوعها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات عن المهام وعن الأعباء الادارية وكذا التعويض عن السكن وعند الاقتضاء التعويضات عن الساعات الاضافية.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 58

تكون فئات الموظفين المشار إليها في المادة 2 أعلاه تابعة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم ، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم الادارية وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية ،

الجدول الملحق رقم 1
المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن التدرج الإداري
والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير الخاصة
بهيئات تسيير المصالح الاقتصادية ومخازن
والموثقين بمؤسسات التكوين المهني من فاتح يناير 1990

المبالغ الشهرية بالدرهم			الاطار أو الدرجة المرتبة في :
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري	
		665	سلم الترتيب رقم 7
		805	سلم الترتيب رقم 8
		950	سلم الترتيب رقم 9
			سلم الترتيب رقم 10 :
	1.000	1.000	من الرتبة 1 إلى 5
700	1.000	1.000	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية سلم الترتيب رقم 11 :
	1.000	2.000	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
950	1.000	2.500	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
3.600	1.000	3.000	خارج السلم
5.500	1.000		

* * *

الجدول الملحق رقم 2
المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن التعليم
والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير الخاصة
بهيئات الحراسة التربوية وهيئة محضري المشاغل والمختبرات
بمؤسسات التكوين المهني من فاتح يناير 1990

المبالغ الشهرية بالدرهم			الاطار أو الدرجة المرتبة في :
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم	
		665	سلم الترتيب رقم 7
		805	سلم الترتيب رقم 8
		950	سلم الترتيب رقم 9
			سلم الترتيب رقم 10 :
	1.000	1.000	من الرتبة 1 إلى 5
700	1.000	1.000	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية

وتحدد كيفية وضع لوائح الأهلية لشغل هذه المهام بقرار للوزير المعني
مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

الباب الخامس مقتضيات مختلفة

المادة 64

إن الموظفين الرسميين والمتمرتين الذين يزاولون مهامهم بمؤسسات التكوين
المهني في تاريخ العمل بهذا المرسوم يمكن قصد التأليف الأولي للأسلاك المبينة
في المادة الثانية اعلاه ، انماجهم ابتداء من التاريخ المذكور في اطار مماثل
لإطارهم الأصلي ونفس السلم والرقم الاستدلالي ويحتفظون بنفس الأقدمية ،
وذلك طبقاً لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف ممن يأتي :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس ؛
 - وزير المالية أو ممثله ؛
 - الوزير المعني بالأمر أو ممثله .
- ويعلن عن هذا الانماج بقرار يصدره الوزير المعني بالأمر .

المادة 65

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذ
الى السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والمالية والشؤون الادارية كل
واحدة فيما يخصها .

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد الفجاج .
وزير المالية ،
الامضاء : محمد بريدة .
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

* * *

مرسوم رقم 2.00.1020 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بالمصافحة على دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المادة 2 من المرسوم رقم 2.00.1018 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص :

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص، المعد تطبيقاً للمادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.00، كما هو ملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

دفتر التحملات المحدد

لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال

مؤسسات التكوين المهني الخاص

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد دفتر التحملات هذا، المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، شروط ومسطرة منح الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص وكذا محتوى ملف طلب الترخيص.

المادة 24

تجتمع اللجان الجهوية المشتركة بين المهن بدعوة من الرئيس مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، للمداولة في النقط المدرجة في جدول للأعمال موجه إلى أعضائها خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الفصل الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 25

يعين أعضاء اللجان المذكورة في المادتين 21 و23 أعلاه، الممثلون لجمعيات مؤسسات التكوين المهني الخاص وجامعات الغرف والغرف والمنظمات المهنية الأكثر تمثيلية للمشغلين، لمدة ثلاث سنوات، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من الجمعيات وجامعات الغرف والغرف والمنظمات المهنية المعنية.

في حالة وفاة أو استقالة أو انتفاء صفة أحد الأعضاء، يعين عضو جديد، حسب نفس طريقة تعيين العضو السابق، لتتميم ما تبقى من مدة انتدابه.

تكون العضوية قابلة للتجديد.

المادة 26

تتولى المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني مهمة كتابة اللجان المنصوص عليها في المادتين 21 و23 أعلاه.

المادة 27

يعبر عن آراء ومقترحات اللجان المشار إليها في المادتين 21 و23 أعلاه، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تدون المداولات في محاضر ويوقع عليها الرئيس وعضو من الحاضرين، وتسجل في سجل خاص تحتفظ به كتابة اللجنة.

المادة 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : عباس الفاسي.

- بالتكوين أثناء العمل، الذي يهدف إلى تطوير مؤهلات وكفاءات
المهنيين لتحسين تنافسية المقاولات وتمكين هؤلاء المهنيين من
مواكبة التطورات التي يعرفها سوق الشغل وتسهيل ارتقائهم
المهني :

- التكوين التأهيلي، الموجه بالخصوص لطالبي الشغل المتوفرين على
السن القانوني للعمل، بغض النظر عن مستواهم الدراسي،
لاكتساب المؤهلات والكفاءات الكفيلة بتسهيل إدماجهم أو إعادة
إدماجهم في سوق العمل.

الفصل الثاني

الشروط العامة لإحداث واستقلال مؤسسات

التكوين المهني الخاص

المادة 6

يجب أن تستوفي مشاريع إحداث واستقلال مؤسسات التكوين
المهني الخاص، إضافة إلى الشروط المحددة في الفصل الخامس من
القانون السالف الذكر رقم 13.00، الشروط العامة المنصوص عليها في
هذا الفصل والمتعلقة بالبنائيات والمعدات التقنية والبيداغوجية وشروط
ولوج التكوين والمستويات والشعب وتنظيم وتأطير المؤسسات.

المادة 7

يجب أن تحتوي البنائيات المخصصة لمؤسسات التكوين المهني
الخاص على فضاءات ملائمة وأن تستجيب للشروط الوظيفية المطلوبة،
بالنظر إلى شعب التكوين الملقنة والتجهيزات المستعملة وعدد المتدربين.
ويجب :

- أن يكون موقعها في محيط صحي وتستجيب لشروط النظافة
والأمن المحددة في التنظيمات الجاري بها العمل :

- أن لا تكون معرضة لمصادر تلوث خطيرة (الضجيج البليغ،
انبثاقات سامة أو غيرها) :

- أن يحافظ على نظافتها وطلانها بالداخل والخارج :

- أن تتوفر على الماء الجاري وعلى الإضاءة ومطافئ للحريق وصندوق
للأدوية :

- أن تتوفر على الأقل على مرفق واحد للنظافة وعلى مرفقين منعزلين
إذا كانت المؤسسة مختلطة :

المادة 2

يقصد بمؤسسة التكوين المهني الخاص، في أحكام دفتر التحملات
هذا، كل بنية للتكوين تتوفر على معدات للتكوين وعلى تأطير إداري
وبيداغوجي موضوع تحت مسؤولية إدارة واحدة وتعمل في إطار مشروع
للتكوين المهني الأساسي كما هو محدد ومنظم في التشريعات والأنظمة
الجاري بها العمل.

يمكن لمؤسسة التكوين المهني الخاص أن تكون قطاعية أو متعددة
الاختصاصات، متكونة من موقع واحد أو عدة مواقع للتكوين.

المادة 3

يمكن أن تحدث مؤسسة للتكوين المهني الخاص من قبل كل شخص
طبيعي أو معنوي من جنسية مغربية أو أجنبية، تتوفر على الشروط ويوفي
بالالتزامات المحددة في المواد من 18 إلى 23 من القانون رقم 13.00
بمطابقة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص.

المادة 4

يمكن أن يلحق التكوين المهني الأساسي، المشار إليه في المادة 2
أعلاه، وفق مختلف الأنماط التالية :

- التكوين المهني داخل المؤسسة، الذي يتم وجوبا بتدابير تطبيقية
بالوسط المهني :

- التمرس المهني، المحدث والمنظم بالقانون رقم 36.96 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.88 الصادر في 4 صفر 1417
(21 يونيو 1996)، والذي يجمع بين تكوين عام ومهني وتكنولوجيا
داخل مؤسسة التكوين المهني وتكوين عملي عن طريق ممارسة
ميدانية لنشاط مهني :

- التدرج المهني، المحدث والمنظم بالقانون رقم 12.00 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19
ماي 2000)، ويشمل تكوينا تطبيقيا يتم بالمقابلة بنسبة 80% على
الأقل من مدته الإجمالية ويتم بنسبة 10% على الأقل من المدة
الإجمالية بتكوين تكميلي عام وتكنولوجيا بمؤسسة التكوين المهني :

- التكوين المهني عن بعد، والذي يمكن المتعلم من اكتساب، بشكل
فردى، تكوين أو مؤهلات بواسطة دروس تتم عن طريق المراسلة أو
بواسطة التقنيات الحديثة للإعلام والتواصل، وفق الشروط التي
تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 5

يمكن لمؤسسة التكوين المهني الخاص، المرخص لها وفق أحكام دفتر
التحملات هذا، أن تقوم أيضا :

* 2,5 متر مربع بالنسبة لشعب التكوين في قطاعات «الهندسة الكهربائية والميكانيكية والحرارية» و«السياحة والفندقة» و«القطاع شبه الطبي والصحي».

- 30 متدرب بكل مجموعة / قسم كحد أقصى ؛

- نسبة تناوب (ناتج عدد المتدربين المسجلين على عدد المقاعد البيداغوجية المرخص لها) سقفها 200% بالنسبة للتكوين الأساسي، مع مراعاة تطابق الحصص الزمنية السنوية المخصصة لكل مجموعة / قسم لما يقتضيه برنامج التكوين للمقن.

يمكن تغيير وتتميم أحكام هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 10

إن المعدات التقنية والبيداغوجية التي يتعين أن توضع رهن إشارة المتدربين من قبل مكوّنهم (آلات وأدوات ودعائم زيداكتيكية ومواد الاستعمال) ينبغي أن تتناسب :

- من حيث طبيعتها، مع أنواع المعدات المستعملة في المهنة التي سيتهيأ لها المتدربون ؛

- ومن حيث عددها، مع الحد الأدنى المطلوب لتمكين المتدرب من استعمالها وإجراء الأشغال التطبيقية بنسبة 40% على الأقل من مجموع وقته في التكوين.

ينبغي وضع جرد لمعدات التكوين يسمح من التأكد من وجودها فعليا في أي وقت. ويجب صيانة هذه المعدات بصفة منتظمة، وكل عطب متكرر أو مستمر يحل بها يعد بمثابة عدم وجودها.

كل تجهيز خطير أو معقد يجب أن يتضمن جذاذة تشير ببلغة سهلة وواضحة إلى احتياطات الأمان وقواعد الاستعمال الخاصة به وكذا ما يجب القيام به في حالة صعوبة أو حادث.

المادة 11

يلج التكوين المهني الخاص الأساسي الأشخاص الذين يتوفرون على نفس شروط السن والمستوى الدراسي المطلوب لولوج مستويات وأنماط التكوين في قطاع التكوين المهني العمومي.

المادة 12

تختتم مستويات التكوين بدبلومات أو شهادات مسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني الخاص أو من طرف الدولة وفق الشروط المحددة في القانون السالف الذكر رقم 13.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- أن تتوفر على قاعتين للتكوين على الأقل تخصص إحداهما للأشغال التطبيقية ؛

- أن تتوفر على جناح إداري متكون من مكتب للمدير وقضاء للاستقبال والإعلام ومكتب للإدارة كاف لاستيعاب ملفات المتدربين والمكوّنين والتجهيزات المخصصة للتدبير العادي للمؤسسة ؛

- أن تتوفر على سبورة للإعلانات تتضمن بصفة دائمة، القانون الداخلي، واستعمالات الزمن للسنة الجارية ولأئحة المتدربين المسجلين بكل شعبة.

المادة 8

يجب أن ينظم المجال البيداغوجي بطريقة تمكن :

- كل متدرب من الجلوس بشكل مناسب للاشتغال دون مضايقته للمتدربين الآخرين ومضايقتهم له ؛

- من تهيئ المرات بين الصفوف بشكل يتيح تحرك المتدرب دون مضايقة المتدربين الآخرين ومرور المكوّن بشكل يجعله يراقب أشغال المتدربين دون مضايقتهم ؛

- من أن يكون مكتب المكوّن ولوحات العرض والرسم مرتفعة ومرئية من جميع أماكن الجلوس الموجودة بالقاعة ؛

- من أن تكون الإضاءة، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، كافية في كل وقت ؛

- من توفر التهوية بصفة مستمرة دون مجرى الهواء أو تعرض مباشر للشمس أو الغبار.

المادة 9

تحدد المساحة المطلوب توفيرها لكل متدرب في مختلف القطاعات والتي يمكن التحقق منها في أي وقت، على النحو التالي :

- مساحة بيداغوجية دنيا تساوي 1,4 متر مربع لكل متدرب بقاعات الدروس ؛

- مساحة بيداغوجية دنيا لكل متدرب بقاعات الأشغال التطبيقية تساوي ؛

* 1,8 متر مربع بالنسبة لشعب التكوين في قطاع «المعلومات والإدارة والتدبير» ؛

* متران مربعان بالنسبة لشعب التكوين في قطاعي «الحلاقة والتجميل» و«النسيج والألبسة والجلد» ؛

- نسخة من عقد التأمين الخاص بالتدريب المسجلين بالتكوين.

كل تغيير أدخل على قوائم المكونين والمتدربين، يجب على المدير أن يشعر به المصالح الخارجية للتكوين المهني داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا.

ولا يلزم مدير المؤسسات المرخص لها حديثا، خلال السنة الأولى من انطلاق التكوين بها، إلا بإيداع قائمة المسجلين ونسخة من عقد التأمين الخاص بهم، وذلك في أجل لا يتعدى شهرا واحدا عن انطلاق التكوين بهذه المؤسسات.

المادة 16

يؤازر مدير المؤسسة مجلس الإتقان ومجلس داخلي.

ويستشار مجلس الإتقان، الذي يرأسه مهني خارج عن المؤسسة، في جميع المسائل المتعلقة بالبرامج والتجهيزات المادية وتطوير المؤسسة وبوجه أعم النشاط البيداغوجي والتقني للمؤسسة.

ويحدد المجلس الداخلي ترتيب نهاية السنة وقائمة المتدربين المقبولين للانتقال من قسم إلى القسم الموالي ويسهر على تطبيق النظام الداخلي ويبت في القضايا التأديبية بالنسبة إلى المتدربين.

المادة 17

تخضع مزاوله مهمة مكون دائم بمؤسسة للتكوين المهني الخاص لشروط التأهيل التقني والبيداغوجي التالية :

- بالنسبة لمستوى التقني المتخصص، يجب التوفر :

- * إما على دبلوم السلك الثاني من التعليم العالي وتجربة مهنية لا تقل عن سنة واحدة وتكوين بيداغوجي لا يقل عن شهرين ؛
- * أو دبلوم تقني متخصص أو دبلوم يعادله وتجربة مهنية لا تقل عن سنتين وتكوين بيداغوجي لا يقل عن شهرين.

- بالنسبة لمستوى التقني، يجب التوفر :

- * إما على دبلوم تقني متخصص أو دبلوم يعادله وتجربة مهنية لا تقل عن سنة واحدة وتكوين بيداغوجي لا يقل عن شهرين ؛
- * أو دبلوم تقني أو دبلوم يعادله وتجربة مهنية لا تقل عن سنتين وتكوين بيداغوجي لا يقل عن شهرين.

- بالنسبة لمستوى التأهيل والتخصص، يجب التوفر :

- * إما على دبلوم تقني أو دبلوم يعادله وتجربة مهنية لا تقل عن سنة واحدة وتكوين بيداغوجي لا يقل عن شهرين ؛
- * أو شهادة التأهيل المهني وتجربة مهنية لا تقل عن سنتين وتكوين بيداغوجي لا يقل عن شهرين.

ويمكن أن تتم قائمة هذه الدبلومات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

ويمكن لمؤسسات التكوين المهني الخاص، إضافة إلى ذلك، أن تستعين من أجل القيام بأنشطة للتكوين بأطر مؤهلة من الوسط المهني بنسبة متدخلين اثنين على الأكثر لكل مكون دائم.

المادة 13

إن مدة التكوين ينبغي أن تتلاءم وخصوصيات كل مستوى وشعبة ونمط للتكوين.

ويجب أن لا تقل هذه المدة، بالنسبة للتكوين الأساسي، على :

- 1800 ساعة بالنسبة لمستوى التقني المتخصص والتقني ؛

- 1200 ساعة بالنسبة لمستوى التأهيل ؛

- 900 ساعة بالنسبة لمستوى التخصص.

وتتم المدة المذكورة في الفقرة أعلاه بتدريج في المقاولات لمدة 200 ساعة على الأقل. غير أنه يمكن تقليص مدة التكوين بمستوى التقني المتخصص في التكوينات التي تسمح للمستفيدين حاملي الإجازة من اكتساب مؤهلات تقنية في الشعب التي توفر إمكانيات للتشغيل.

المادة 14

يسهر على تأطير مؤسسات التكوين المهني الخاص مدير وهيأة للتكوين ومستخدمون للدعم.

وإذا كانت المؤسسة مكونة من عدة مواقع للتكوين، يساعد المدير في مهامه مدير مساعد لكل موقع للتكوين، يثبت توفره على مستوى يعادل على الأقل مستوى التكوين الأعلى الملقن بهذا الموقع وعلى تجربة مهنية لا تقل على ثلاثة سنوات.

المادة 15

يتعين على المدير أن يتفرغ كليا لمزاولة عمله ويسهر على حسن التسيير الإداري والبيداغوجي للمؤسسة، ويتحمل لهذا الغرض مسؤولية مهامه كاملة تجاه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطات العمومية والمتدربين وأبائهم أو أوليائهم.

كما يتعين عليه إيداع الحصيلة الإدارية والبيداغوجية للمؤسسة لدى المصالح الخارجية للتكوين المهني قبل 31 ديسمبر من كل سنة، تتضمن على الخصوص :

- قائمة مفصلة للمكونين المكلفين بمختلف وحدات التكوين والأنشطة التطبيقية المتضمنة في البرنامج، مرفوقة بنسخة من الشهادات وبيان السيرة والالتزامات بخصوص وحدات التكوين المزمع تلقينها ؛
- قائمة المتدربين المسجلين بكل مستوى / شعبة ونمط التكوين، مرفوقة بشواهد مدرسية تتضمن المستوى الدراسي والمؤسسة التي كان يدرس بها كل متدرب، مؤشر عليها من طرف مدير المؤسسة ؛
- قائمة المتدربين المستحقين في كل مستوى وشعبة من التكوين الذين بإمكانهم الاستفادة من نظام المرات وفق التنظيمات الجاري بها العمل ؛

- قائمة الخريجين في كل شعبة ومستوى للتكوين، مع الإشارة إلى تاريخ انطلاق ونهاية التكوين بالنسبة لكل فوج من الخريجين ؛

- أعداد المسجلين الذين يوجدون في طور التكوين أثناء العمل والتكوين التأهيلي أو غير ذلك، عند الإقتضاء ؛

المادة 18

تطبيقاً لأحكام الفصلين 2 و 11 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، يتعين على مؤسسات التكوين المهني الخاص أن تخضع للمعايير المتعلقة بالمعدات والتأطير والبرامج الخاصة بكل شعبة للتكوين. وتحدد هذه المعايير من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني باقتراح من اللجان الوطنية القطاعية للتكوين المهني المشار إليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.00.1018 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 13.00، وتنتشر في «دليل معايير التكوين المهني الخاص».

الفصل الثالث

محتوى ملف طلب الترخيص

المادة 19

يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص لفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص :

- دراسة الجدوى ؛
- مشروع التكوين ؛
- الملف البيداغوجي ؛
- الملف الإداري ؛
- النظام الداخلي.

المادة 20

يجب أن تتضمن دراسة الجدوى معطيات حول الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة الجغرافية وحول توقعات أعداد المتدربين ومناقد الشغل وطبيعة وحجم عرض وطلب التكوين.

المادة 21

يجب أن يشمل مشروع التكوين المعد على أساس دراسة الجدوى :

- وصف بياني للتكوين يحدد على الخصوص الشعبة والمستوى ومدة ونمط التكوين والشغل المستهدف والأهداف العامة للتكوين والفئة المعنية وشروط الولوج وكفايات التداريب ومساهمة المهنيين في التكوين ؛
- مخطط الاستثمار وحساب الاستغلال المتوقعين.

المادة 22

يتكون الملف البيداغوجي من :

- تصاميم البرامج ؛
- قائمة المعدات التقنية والبيداغوجية ؛
- نظام التقييم.

المادة 23

يتكون الملف الإداري من :

- (أ) الوثائق المتعلقة بالبنية المخصصة للتكوين ؛
- تصميم البنية، مصادق عليه من طرف السلطات المحلية المختصة ؛

- شهادة إدارية المطابقة، مسلمة من طرف السلطات المحلية المختصة ؛

- شهادة الملكية أو عقد كراء، مصادق عليه، ينص بأن البنية مخصصة للتكوين المهني.

(ب) الوثائق الإدارية الخاصة بالمؤسس :

- شخصاً طبيعياً ؛

* نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

* نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛

* الشهادة السلبية لتسمية مؤسسة التكوين المهني الخاص.

- شخصاً معنوياً ؛

* الأنظمة الأساسية للشركة، مصادق عليها ومسجلة، ونسخة من وصل إيداع الأنظمة الأساسية لدى كتابة الضبط ؛

* محضر الجمع العام التأسيسي ؛

* محضر الجمع العام الذي عين بموجبه مسير أو متصرف الشركة ؛

* الوثائق المثبتة لهوية وسلطات المسير داخل الشركة.

(ج) الوثائق الإدارية الخاصة بالمدير المقترح :

- طلب ترخيص لتسيير ؛

- بيان سيرة المدير، مشفوع بالدبلومات والشهادات المثبتة للتجربة مصادق عليها. وعلى المدير المقترح، خريج مؤسسة التكوين المهني الخاص أو التعليم التقني أو التعليم العالي الخاص، أن يرفق ملفه بشهادة نهاية التكوين مؤشر عليها من طرف الإدارة المختصة ؛

- نسخة مصادق عليها من عقد الشغل المبرم بين المدير والمؤسس يحدد مجالات تدخل كل من الطرفين ؛

- تصريح بالشرف للمدير، مصادق عليه، يلتزم بموجبه التفرغ الكلي لتسيير المؤسسة ؛

- شهادة السكنى أو رخصة الإقامة بالنسبة للمدير من جنسية أجنبية ؛

- نسخة من عقد الزيادة لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

- صورة فتوغرافية حديثة العهد ؛

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛

- شهادة الأهلية البدنية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر مسلمة من طرف طبيب محلف أو طبيب من الصحة العمومية ؛

- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر.

(د) الوثائق الإدارية الخاصة بالمكون :

- بيان سيرة المكون، مشفوع بالدبلومات والشهادات المثبتة للتجربة مصادق عليها. وعلى المكون المقترح، خريج مؤسسة التكوين المهني

التحاملات، في نسختين مقابل وصل إيداع لدى المصلحة الخارجية للتكوين المهني التي توجد المؤسسة في نطاق اختصاصها الترابي.

المادة 27

تتم دراسة ملفات طلبات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص عبر مرحلتين :

(أ) تشمل المرحلة الأولى فحص مشروع التكوين المعد على أساس دراسة الجدوى والملف البيداغوجي.

وتتم دراسة مشروع التكوين، من طرف اللجان الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص، المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 13.00. وتهدف هذه الدراسة إلى التأكد من مدى جدوى إحداث المؤسسة أو توسيعها أو تغيير الشعب ومدى تناسق مشروع التكوين ومطابقته على الخصوص لأحكام دفتر التحملات. بناء على هذه الدراسة تبدي اللجنة المشار إليها أعلاه برأيها حول المشروع.

تتم دراسة الملف البيداغوجي من لدن المصالح المختصة لقطاع التكوين المهني، وتهدف إلى التأكد من مدى تناسق مضامين التكوين مع الجانبية المهنية التي سيتم تكوينها.

يمكن أن تمنح موافقة مبدئية للمستثمر بطلب منه حول مشروع التكوين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بعد رأي اللجنة الجهوية المشتركة بين المهن السالفة الذكر.

(ب) تشمل المرحلة الثانية دراسة الملف والتحقق، في عين المكان، من شروط إنجاز المشروع وإعداد محضر المطابقة من لدن المصالح الخارجية للتكوين المهني. ولا تتم هذه المرحلة إلا بعد إنجاز المشروع وبعد توفر ملف طلب الترخيص على جميع الوثائق المكونة للملف.

المادة 28

تسلم رخصة فتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وتهم المقررات المعدة لهذا الغرض :

- رخصة الفتح أو التوسيع المعدة في إسم المؤسسة، والتي يجب أن تشير إلى رقم وتاريخ الترخيص وإسم وعنوان المؤسسة والشعب والمستويات ومدد التكوين وتوزيع الطاقة الاستيعابية حسب كل شعبة وتاريخ انطلاق التكوين وأنماط التكوين المعتمدة عند الاقتضاء ؛

- رخصة التسيير المعدة في إسم مدير المؤسسة والتي يجب أن تشير إلى رقم وتاريخ الترخيص وإسم وعنوان المؤسسة والشعب والمستويات ومدد التكوين وتوزيع الطاقة الاستيعابية الإجمالية حسب كل شعبة وأنماط التكوين المعتمدة عند الاقتضاء ؛

- رخصة التغيير المعدة في إسم المؤسسة والتي يجب أن تشير إلى العنصر أو العناصر موضوع التغيير، مع الإشارة إلى الوضعية الجديدة للمؤسسة.

الخاص أو التعليم التقني أو التعليم العالي الخاص، أن يرفق ملفه بشهادة نهاية التكوين مؤشر عليها من طرف الإدارة المختصة :

- عقد الشغل مع المؤسس ؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة الإقامة بالنسبة للمكونين من جنسية أجنبية ؛

- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

- شهادة الأهلية البدنية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر مسلمة من طرف طبيب محلف أو طبيب من الصحة العمومية ؛

- نسخة من عقد الازدياد.

المادة 24

إن القانون الداخلي، الذي يحدد قواعد السير الداخلي للمؤسسة، يتعين أن يوضح، على الخصوص :

- شروط الولوج ؛

- كفاءات سير التكوين وتسيير المؤسسة ؛

- مناهج المراقبة وتقويم المعارف وكذا قواعد مواظبة المتدربين ؛

- طبيعة الشهادة أو الدبلوم الذي يختتم به التكوين بكل شعبة، علاقة مع مستوى ومدد التكوين ؛

- النظام التأديبي والتشجيعي المطبق على المتدربين ؛

- اختصاصات مجلس الإقتان والمجلس الداخلي ؛

- الجول الزمني للعطل ؛

- الأنشطة الموازية.

تسلم نسخة من النظام الداخلي لكل متدرب عند تسجيله.

كل تغيير طرأ على قواعد التسيير الداخلي للمؤسسة يجب أن يدون مباشرة بالقانون الداخلي وأن يبلغ إلى علم المتدربين وأن تشعر به المصالح الخارجية للتكوين المهني التي توجد المؤسسة في نطاق اختصاصها الترابي في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً.

المادة 25

يجب أن تتضمن ملفات طلبات التغيير الذي يراد إدخاله على إحدى عناصر المؤسسة التي انبنى عليها الترخيص الأولي، الوثائق والعناصر الإثباتية المطلوبة لهذا الغرض.

الفصل الرابع

مسطرة منح الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات

التكوين المهني الخاص

المادة 26

يودع ملف طلب الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص، الذي يتكون من الوثائق المعدة في الفصل الثالث من دفتر

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تودع طلبات الترخيص بفتح وتوسيع أو تغيير مؤسسات التكوين المهني الخاص، مقابل وصل إيداع، لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالتكوين المهني التي توجد المؤسسة في نطاق اختصاصها التربوي.

المادة 2

يعد دفتر التحملات لفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص، المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 13.00 المشار إليه أعلاه، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، ويصادق عليه بمرسوم.

المادة 3

تحدد معايير التجهيزات والتأطير وبرامج التكوين، المنصوص عليها في المادتين 2 و 11 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 4

في حالة إغلاق مؤسسة للتكوين المهني الخاص بسبب قوة القاهرة، يتعين على المؤسس إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني فوراً بذلك، التي تتولى بمقرر، تسيير هذه المؤسسة وفق مقتضيات المادة الثامنة من القانون السالف الذكر رقم 13.00.

المادة 5

يخضع الترخيص للقيام بتلقين التكوين المهني الخاص عن بعد، المنصوص عليه في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، وكذا تقويمه ومراقبته، للمقتضيات الخاصة المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، والتي تهم، على الخصوص :

- مرجعيات وبرامج التكوين :

- مناهج التعلم :

- نظام تقويم المكتسبات :

- الدبلومات والشهادات التي يختتم بها التكوين :

- مضمون العقد المبرم بين المؤسسة والمتدرب.

المادة 6

تحدد مسطرة وشروط منح شهادة تأهيل شعب التكوين المهني الخاص، المنصوص عليها في المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، تهم مقتضياته، على الخصوص :

ويرأس هذه اللجنة، في حالة ما إذا كان رئيس الهيئة السالفة الذكر طرفاً في النزاع، ممثل عن المنظمة المهنية المعنية بالحرفة أو التأهيل موضوع التدرج المهني.

المادة 15

تستدعي لجنة الصلح والتراضي، المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بعد اطلاعها على مضمون الشكوى، الطرفين المتنازعين، قصد الاستماع إليهما ومحاولة الصلح بينهما.

وتحرر، فور انتهائها من عملها، تقريراً يتضمن فحوى النزاع وموقف المتنازعين والنتائج التي توصلت إليها.

ويوضع هذا التقرير رهن إشارة القاضي المختص في حالة رفع النزاع أمام جهة قضائية.

المادة 16

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة، كل واحد فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.1018 صادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 13.00 بمثابة النظام

الأساسي للتكوين المهني الخاص.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري، المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

المادة 9

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، يمنح الترخيص للأشخاص غير المغاربة لمزاولة مهام مدير مؤسسة للتكوين المهني الخاص من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 10

تطبيقا للمادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، تخضع مزاولة مهام مكون بمؤسسة للتكوين المهني الخاص لشروط التأهيل البيداغوجي والتقني المحددة في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 11

تطبيقا للمادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني كليات وشروط تنظيم الامتحانات لقائدة متدربي مؤسسات التكوين المهني الخاص من طرف مؤسسات التكوين المهني بالقطاع العمومي في إطار اتفاقيات. ويحدد هذا القرار، على الخصوص :

- أهداف التكوين ؛

- كليات التقييم المرحلي والنهائي ؛

- مساهمة مؤسسات التكوين المهني الخاص في مصاريف تنظيم الامتحانات ؛

- مسطرة تقديم المترشحين للامتحانات.

المادة 12

يحق لمؤسسات التكوين المهني العمومي الحصول على أجرة عن الخدمات المقدمة لمؤسسات التكوين المهني الخاص، لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم الامتحانات المنصوص عليها في المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 13.00.

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، المراقبة الإدارية والبيداغوجية لمؤسسات التكوين المهني الخاص.

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، تعد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني تقريرا سنويا عن حصيلة نشاط مؤسسات التكوين المهني الخاص وعن عملية المراقبة وكذا عن الإجراءات والتدابير المتخذة لهذا الغرض.

- شروط القابلية لتأهيل شعب التكوين ؛

- الوثائق المكونة لملف طلب التأهيل ؛

- منهجية تقييم المؤسسات المعنية ؛

- لوائح الشعب المؤهلة.

ويخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني صلاحية منح وسحب شهادة التأهيل، بعد استشارة اللجان الوطنية القطاعية للتكوين المهني الخاص المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم، وكذا إعداد ونشر الدليل الوطني والدلائل الجهوية للشعب المؤهلة.

المادة 7

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني صلاحية منح وسحب اعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص، بعد استشارة اللجان الوطنية القطاعية للتكوين المهني الخاص المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم، وكذا التأشير على دبلومات المؤسسات المعتمدة.

وتحدد مسطرة وشروط الاعتماد وتنظيم الامتحانات والتأشير على الدبلومات المسلمة من طرف المؤسسات المعتمدة وكذا نموذج الدبلوم المزمع تسليمه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، الذي يحدد على الخصوص :

- تشكيلة لجنة الامتحانات، التي تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني باقتراح من المؤسسة المعنية، والتي يكون نصف أعضائها على الأقل من مهنيين من خارج المؤسسة ويتم اختيار رئيس لجنة الامتحانات من بين الأعضاء من خارج المؤسسة ؛

- شروط التأشير على الدبلومات من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، من بينها، على الخصوص، مشاركة ممثل عن السلطة المذكورة بصفة عضو في لجنة الامتحانات ؛

- مهام ودور لجنة الامتحانات، ولاسيما :

* اختيار مواد الامتحان ؛

* التصديق على نظام التقيط ؛

* الإشراف على سير الامتحانات ؛

* إعلان النتائج.

المادة 8

إن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، والمتعلقة بسن مدير مؤسسة للتكوين المهني الخاص ومدة تجربته المهنية تمنح من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بصفة استثنائية، للأشخاص الذين لا يقل سنهم عن خمسة وعشرين سنة وتجربتهم المهنية عن ثلاث سنوات.

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، رئيساً ؛
 - ثلاثة ممثلين عن جمعيات مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
 - ممثل واحد عن كل جامعة للغرف المهنية المعنية ؛
 - ممثلين اثنين عن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلية للمشغلين ؛
 - ممثل واحد عن القطاع المكون بالتكوين المهني العمومي المعني.
- ويمكن للرئيس أن يستدعي كل شخص من شأنه أن يفيد اللجنة، لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، حسب النقط المدرجة في جدول الأعمال.

وتتشكل اللجان الوطنية القطاعية في القطاعات التالية :

- المعلومات والإدارة والتدبير ؛
 - النسيج والألبسة والجلد ؛
 - الحلاقة والتجميل ؛
 - الهندسة الكهربائية والميكانيكية والحرارية ؛
 - السياحة والفندقة ؛
 - القطاع شبه الطبي والصحي.
- ويمكن تغيير أو تميم قائمة القطاعات المشار إليها أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 22

تجتمع اللجان الوطنية القطاعية بدعوة من الرئيس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، للمداولة في النقط المدرجة في جدول الأعمال موجه إلى أعضائها عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الفرع الثاني

اللجان الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص

المادة 23

تتكون كل لجنة من اللجان الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص، المنصوص عليها في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، من :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، رئيساً ؛
- ممثلين اثنين عن جمعيات مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- ممثل واحد عن كل غرفة مهنية معنية الموجودة بمقر الجهة ؛
- ممثل واحد عن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلية للمشغلين.

ويمكن للرئيس أن يستدعي كل شخص من شأنه أن يفيد اللجنة، لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، حسب النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 15

تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، تخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني صلاحية إبرام اتفاقيات مع مؤسسات التكوين المهني الخاص التابعة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، من أجل منحها إعانات مالية في حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية.

المادة 16

تطبيقاً لأحكام المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني أن تبرم اتفاقيات مع جمعيات أو مؤسسات التكوين المهني الخاص، من أجل القيام بتكوين واستكمال تكوين مكوني وأطر تسيير مؤسسات التكوين المهني الخاص.

المادة 17

تطبيقاً لأحكام المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني أن تتخذ مقررًا بإغلاق مؤسسة للتكوين المهني الخاص التي فتحت بدون رخصة.

المادة 18

لتطبيق أحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، يتعين على مؤسسات التكوين المهني الخاص أن توافي، قصد الإخبار، المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالتكوين المهني التي توجد المؤسسة في نطاق اختصاصها الترابي بالإعلانات الإشهارية المتعلقة بها قبل نشرها.

المادة 19

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، الموظفين المحلفين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 13.00 والمؤهلين من قبلها لضبط المخالفات لأحكام القانون المذكور.

الفصل الثاني

اللجان الوطنية القطاعية واللجان الجهوية المشتركة

بين المهن للتكوين المهني الخاص

المادة 20

تطبيقاً لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، تحدد تركيبة وتنظيم وسير عمل اللجان الوطنية القطاعية واللجان الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص، وفق أحكام هذا الفصل والفصل الثالث أدناه.

الفرع الأول

اللجان الوطنية القطاعية للتكوين المهني الخاص

المادة 21

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني اللجان الوطنية القطاعية للتكوين المهني الخاص، المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، وتتكون كل لجنة من :

مرسوم رقم 2.00.1020 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001)
بالمصافحة على دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص
بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين
المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ
15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المادة 2 من المرسوم رقم 2.00.1018 الصادر في 28 من ربيع
الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 13.00 بمثابة
النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص :

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416
(26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع
الأول 1422 (31 ماي 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح
واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص، المعد تطبيقاً للمادة 4 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.00، كما هو ملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير
التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

دفتر التحملات المحدد

لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال

مؤسسات التكوين المهني الخاص

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد دفتر التحملات هذا، المنصوص عليه في المادة 4 من القانون
رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، شروط
ومسطرة منح الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني
الخاص وكذا محتوى ملف طلب الترخيص.

المادة 24

تجتمع اللجان الجهوية المشتركة بين المهن بدعوة من الرئيس مرة كل
شهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، للمداولة في النقط
الدرجة في جدول للأعمال موجه إلى أعضائها خمسة أيام على الأقل
قبل تاريخ الاجتماع.

الفصل الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 25

يعين أعضاء اللجان المذكورة في المادتين 21 و23 أعلاه، الممثلون
لجمعيات مؤسسات التكوين المهني الخاص وجامعات الغرف والغرف
والمنظمات المهنية الأكثر تمثيلية للمشغلين، لمدة ثلاث سنوات، من لدن
السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من الجمعيات
وجامعات الغرف والغرف والمنظمات المهنية المعنية.

في حالة وفاة أو استقالة أو انتفاء صفة أحد الأعضاء، يعين عضو
جديد، حسب نفس طريقة تعيين العضو السابق، لتتميم ما تبقى من مدة
انتدابه.

تكون العضوية قابلة للتجديد.

المادة 26

تتولى المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني مهمة
كتابة اللجان المنصوص عليها في المادتين 21 و23 أعلاه.

المادة 27

يعبر عن آراء ومقترحات اللجان المشار إليها في المادتين 21 و23
أعلاه، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات
يرجع صوت الرئيس.

تدون المداولات في محاضر ويوقع عليها الرئيس وعضو من
الحاضرين، وتسجل في سجل خاص تحتفظ به كتابة اللجنة.

المادة 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير
التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : عباس الفاسي.

المادة الثانية

توزع الزيادة في المستحقات المالية المترتبة عن تطبيق هذا المرسوم على قسطين متساويين بالنسبة للموظفين المرتبين في سلم الأجور رقم 6 يطابقان فاتح يوليو 2003 وفاتح يوليو 2004، وعلى أربعة أقساط متساوية بالنسبة لباقي الموظفين تطابق فاتح سبتمبر من سنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2005.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.1010 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتقاضى هيئة مكوني مؤسسات التكوين المهني المكلفة بحصة تكوينية إضافية بمؤسسات التكوين المهني وكذا الأشخاص الأجانب عن هيئة المكونين المعهود إليهم كذلك يمثل هذا العمل بهذه الصفة، تعويضات عن الساعات الإضافية طبقا للشروط المبينة أسفله.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي مقادير التعويضات عن حصص التكوين الإضافية :

وزارة التشغيل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.04.898 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 33 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565، المشار إليه أعلاه، الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) على النحو التالي :

«التعويضات الممنوحة لهيئة المكونين بمؤسسات التكوين المهني

(المبالغ الشهرية بالدرهم)»

الإطار أو الدرجة المرتبة في	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
سلم الترتيب رقم 6	850	305	
سلم الترتيب رقم 7	1365	305	
سلم الترتيب رقم 8	1605	305	
سلم الترتيب رقم 9	1850	305	
سلم الترتيب رقم 10 :			
- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	2050	1000	
- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	2250	1000	700
سلم الترتيب رقم 11 :			
- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	3600	1000	950
- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	4500	1000	3600
خارج السلم	6400	1000	5500

المادة الرابعة

يجب أن تطابق مدة الحصص التكوينية في جميع الحالات المواقيت المنصوص عليها في استعمال الزمن العام.

وتؤدى التعويضات عن الساعات الإضافية كل شهر عند انتهائه بعد تقديم بيانات موقع عليها من طرف المعنيين بالأمر ورئيس المؤسسة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المناهية المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الإطارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص لموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم ؛

وبعد دراسة المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 98 من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) على النحو التالي :

«المادة 98. - يستفيد..... في درجة معادلة، وذلك حسب الجدول التالي :

مقدار التعويض الممنوح عن كل ساعة عمل بالدرهم	الأشخاص الأجانب عن هيئة المكونين	هيئة المكونين
105,60	- الأشخاص الحاصلون، على الأقل، على الإجازة أو دبلوم مهندس التطبيق أو دبلوم معادل. - الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 10 على الأقل.	أستاذ من الدرجة الأولى. أستاذ من الدرجة الثانية. أستاذ من الدرجة الثالثة. رئيس أشغال من الدرجة الأولى.
67,50	- الأشخاص الحاصلون على دبلوم التقني المتخصص أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو دبلوم معادل. - الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 9.	رئيس أشغال من الدرجة الثانية.
34,50	- الأشخاص الحاصلون على دبلوم التقني أو شهادة البكالوريا أو على باكالوريا التعليم الثانوي التأهيلي أو دبلوم معادل. - الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 8.	رئيس أشغال من الدرجة الثالثة.

المادة الثالثة

إن المدة الكاملة للحصص التكوينية المنجزة في شكل ساعات إضافية بالنسبة لهيئة المكونين لا يمكن أن تتعدى خمسة عشر (15) ساعة في الشهر سواء داخل مؤسسة التعيين أو خارجها.
ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة 30 ساعة في الشهر بالنسبة للأشخاص الآخرين.

ولا تؤدى التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا عن الساعات الإضافية المنجزة فعليا إما بطلب من رئيس مؤسسة التعيين وإما بإذن مكتوب من طرف هذا الأخير بالنسبة للحصص التكوينية الإضافية المنجزة خارج المؤسسة وبعد رأي مطابق للوزارة أو الجهة التابعة لها المؤسسة.

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 2.04.1011 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية، ولا سيما المادة 98 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

مرسوم رقم 2.04.1044 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) يتسم القرار الوزيري بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1368 (11 أبريل 1949) المتعلق بالمكافئات المخولة للموظفين التقنيين المنتمين للمختبرات التابعة لمديريات الفلاحة والتجارة والغابات والإنتاج الصناعي والمناجم.

الوزير الأول،

بناء على القرار الوزيري الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1368 (11 أبريل 1949) المتعلق بالمكافئات المخولة للموظفين التقنيين المنتمين للمختبرات التابعة لمديريات الفلاحة والتجارة والغابات والإنتاج الصناعي والمناجم ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار الوزيري الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1368 (11 أبريل 1949) المشار إليه أعلاه بالمادة الرابعة المكررة التالية :

«المادة الرابعة مكررة. - بالإضافة إلى المصالح الواردة في المادة الرابعة تطبق التدابير المنصوص عليها في المواد 1 و 2 و 3 أعلاه على الموظفين التقنيين التابعين للمختبرات التالية :

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء ؛

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة ؛

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس ؛

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير ؛

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة ؛

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش ؛

«المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالعيون ؛

«المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.»

المادة الثانية

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعتبر صالحة للملفات التي أنجزت قبل هذا التاريخ والتي لم يتم التأشير عليها من طرف مصالح المراقبة المالية دون أن يمتد تاريخ الاستفادة إلى ما قبل 1994.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

مرسوم رقم 2.05.1229 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمنح تعويض عن حصة التكوين للصناع التقليديين الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.638 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج، كما تم تغييره وتتميمه لاسيما بقرار كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 390.99 الصادر في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مرسوم رقم 2.05.1577 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) يغير ويتم المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. -

» - الوعاظ المتجولون : 540 درهم في الشهر لكل واحد ؛

» - الوعاظ القارون : 410 دراهم في الشهر لكل واحد ؛

» - الوعاظ خلال شهر رمضان : 270 درهما في الشهر لكل واحد ؛

» - الوعاظ المتوجهون لكل واحد ؛

» - الوعاظ بالأقاليم الصحراوية : 720 درهما في الشهر لكل واحد.

«وتؤدى هذه المكافأة للمعنيين بالأمر مقابل قيامهم بمهام الوعظ.»

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى الصناع التقليديون المكفون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية، عن كل حصة تكوين لا تقل مدتها عن الساعة، تعويضا يحدد مقداره في 34,50 درهما على ألا يتعدى عدد الحصص 60 ساعة في الشهر.

لا يمكن أن يكلف بالتكوين إلا الصناع التقليديون الذين يثبتون ممارستهم للحرفة التي يقومون بالتكوين فيها لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، يتم إثباتها بشهادة تسلمها إحدى غرف الصناعة التقليدية.

المادة الثانية

يؤدى التعويض لفائدة الصناع التقليديين المكلفين بمهام التكوين عند متم كل شهر بعد تقديم جدول موقع عليه من طرف مدير مركز التكوين المهني ومندوب السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية الذي يوجد المركز بدائرة نفوذه الترابي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : عادل الدويري.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة 2

تهدف هذه المراكز الى تكوين عمال مؤهلين في ميادين الخشب والمعادن والنسيج والطين والجلد للعمل بالقطاعات الخاص والعام وبالجماعات المحلية.

كما يمكن لهذه المراكز أن تقوم في نطاق اختصاصها بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وتدريب وندوات دراسية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتربوي للمراكز

المادة 3

يسير كل مركز مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية من بين الاطر التقنية أو التربوية المنتمجة الى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 على الاقل والمتوفرة على أقدمية سنتين من العمل في ميدان التكوين المهني.

المادة 4

يقوم المدير بتدبير شؤون المركز والموظفين الموضوعين تحت سلطته وبمراقبة فروع التكوين النظرية والتطبيقية الملقنة بالمركز وبالسهر على تطبيق النظام الداخلي للمركز، كما يعتبر مسؤولاً على النظام به.

المادة 5

يساعد مدير المركز في مهامه رئيس للاشغال يعين من بين الاطر التقنية أو التربوية المنتمجة الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الترتيب رقم 9 والمتوفرة على أقدمية خمس سنوات من العمل في ميدان التكوين المهني.

المادة 6

يقوم رئيس الاشغال بمهمة التأطير والتنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقديم برامج التكوين الملقنة بالمركز، كما ينوب عن المدير اذا عاقه عائق.

المادة 7

يساعد المدير في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 8

يحدث على صعيد كل مركز أو مجموعة مراكز مجلس للاتقان يحدد تنظيمه وتسييره بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 9

يتألف موظفو المركز بالإضافة الى المدير ورئيس الاشغال من :
 هيئة للتكوين :
 موظفين اداريين :
 أعوان الخدمة.

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،
 قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المطلوبة لولوج سلك المحققين بالابحاث ، بعد اجتياز مباراة ، المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.78.478 ، المشار اليه اعلاه ، دبلوم الدراسات المعقفة في تاريخ وحضارة العصر القديم المسلم من الجامعات الفرنسية ، مشفوع بإجازة مسلمة من الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1409 (5 يونيو 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 صادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن احداث وتنظيم مراكز التاهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.00.8 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.465 بتاريخ 10 شعبان 1395 (19 أغسطس 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم مديرية الصناعة التقليدية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص باطار الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

الباب الاول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث لدى وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية مراكز للتاهيل المهني تسمى « مراكز فنون الصناعة التقليدية » تحدد مقراتها وطاقتها الاستيعابية وبرامج التكوين ومددها حسب المحققين المرفقين بهذا القرار.

المادة 10

تتألف هيئة التكوين من :
مكونين متفرعين :
مكونين عرضيين.

يتقاضى المكونون العرضيون أجورهم طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 11

يقوم الحارس العام تحت اشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمركز وبالاعمال المتصلة بسير المؤسسة ، كما يسهر على سلوك المتدربين وتتبع انشطتهم بالمركز.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 12

يتم القبول بالمراكز على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الدروس الثانوية او ما يعادلها.
ويمكن للمرشحين الحاصلين على شهادة التكوين المهني او شهادة مهنية تعادلها ولوج هذه المراكز طبقا للشروط المدرجة في نظام الممرات الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ، وذلك في حدود 10 % من عدد المقاعد المتبارة في شأنها.

المادة 13

يمكن أن يقبل بالمراكز الاجانب المقترحون من طرف حكوماتهم و/او الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 14

تحدد مدة التكوين بالمراكز في ثلاث سنوات ، يتلقى التلاميذ خلالها الى جانب الدروس في التعليم العام تكوينا مهنيا نظريا وتطبيقيا وتدريب ميدانية ودروسا في التربية البدنية والاخلاقية والوطنية.
ولا يسمح للتلاميذ بالتكرار الا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة اعلاه.

المادة 15

يختم التكوين بالمراكز بتسليم التاجحين « شهادة التأهيل المهني » يشار فيها وجوبا الى الشعبة التي تم فيها التكوين وتسلم شهادة متابعة الدروس للتلاميذ غير التاجحين.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 16

نظام المراكز نظام خارجي.

المادة 17

يحدد النظام الداخلي للمراكز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية طبقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 فبراير 1987.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1410 (21 اغسطس 1989).

الامضاء : محمد ابييض.

*
* *

ملحق رقم 1

جدول مراكز فنون الصناعة التقليدية

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	نظام المؤسسة
مركز فنون الصناعة التقليدية بمكناس	150 مقعدا	خارجي
مركز فنون الصناعة التقليدية بالرباط	150 مقعدا	خارجي
مركز فنون الصناعة التقليدية بانزكان	150 مقعدا	خارجي

*
**

ملحق رقم 2

توزيع البرامج حسب سنوات التكوين بمراكز فنون الصناعة التقليدية

التطبيقات			عدد الساعات الاسبوعية			المواد النظرية
السنوات			السنة الثالثة (التخصص)	السنة الثانية	السنة الاولى	
3 (التخصص)	2	1	2	2	2	تاريخ الفنون والعادات الشعبية
يومان ونصف يوم في مادة التخصص بمعامل الصناع التقليديين او التعاونيات.	يومان ونصف يوم بمعامل الصناع التقليديين او بالتعاونيات.	تمارين بمعامل الصناع	2	2	2	الحساب والهندسة
		التقليديين او التعاونيات	2	1	1	المحاسبة والتدبير
		يومان ونصف في كل	2	2	2	القانون التجاري
		اسبوع مع التناوب على	2	2	2	الفيزياء والكيمياء
		راس كل 15 يوما.	3	3	3	التكنولوجيا ودراسة لوازم البناء
			2	2	2	الرسم السطحي والمنظور
			1	2	2	فن الخطوط العربية
			1	1	1	التربية البدنية
			3	3	3	الرسم الفني
20 ساعة اسبوعيا	20 ساعة اسبوعيا	20 ساعة اسبوعيا	20	20	20	

الجدول المحدد لعدد المصالح المكونة لمختلف أصناف نباتات وزارة التربية الوطنية

النباتات التي يفوق عدد تلامذتها 85.000 وعدد أطرها التعليمية 3500، والمتوفرة على خمسة مصالح (5).	النباتات التي يتراوح عدد تلامذتها ما بين 65.000 و 85.000 وعدد أطرها التعليمية ما بين 2500 و 3500 والمتوفرة على أربع مصالح (4).	النباتات التي يتراوح عدد تلامذتها ما بين 45.000 و 65.000 وعدد أطرها التعليمية ما بين 1500 و 2500 والمتوفرة على ثلاثة مصالح (3).	النباتات التي يتراوح عدد تلامذتها ما بين 25.000 و 45.000 وعدد أطرها التعليمية ما بين 1000 و 1500 والمتوفرة على مصلحتين (2).	النباتات التي يقل عدد تلامذتها عن 25.000 وعدد أطرها التعليمية عن 1000 والمتوفرة على مصلحة واحدة (1).
القنيطرة بني ملال سطات الجديدة أسفي تازة تارودانت الرشيدية الناضور سيدي قاسم عين السبع - الحي الحمدي قلعة السراغنة	الرباط تطوان سلا - المدينة ورزازات عين الشق - الحي الحسني خريبكة تاوانت الخميسات مراكش - المنارة وجدة - أنجاد طنجة - أصيلة	الحوز الإسماعيلية الغداء - درب السلطان فاس - المدينة الصخيرات - تمارة شفشاون سيدي البرنوصي - زناتة مكناس - المنزه فاس الجديد - دار الدبيغ زاكورة الصويرة صفرو بركان - تاوريرت	اشنوكة - أيت باها العيون سيدي يوسف بن علي الفحص - بني مكادة بنسليمان كلميم شيشارة الحمدية مراكش - المدينة الحاجب بولان	طاطا جرادة ايفران فجيح طانطان وادي الذهب السمارة بوجدود أسا - الزاك

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1548.99 صادر في 30 من صفر 1420 (14 يوليو 1999) بشأن إحداث مجالس للتسيير والتنسيق التربوي بمؤسسات التكوين المهني التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بشأن سن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني لاسيما المادة الثامنة منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز ال تأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 740.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث على صعيد كل مؤسسة من مؤسسات التكوين المهني التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية مجلس للتسيير والتنسيق التربوي يترأسه مدير المؤسسة.

المادة الثانية

- يساهم مجلس التسيير والتنسيق التربوي في السير العادي للمؤسسة، ويستشار في جميع القضايا التربوية والبيداغوجية، كما يسهر على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية.

- يدرس المجلس حصيلة النتائج الدورية وكيفية إنجاز البرامج بمشاركة مجموع مكوني الأقسام المعنية للمؤسسة، ويستدعي لحضور أشغاله ممثل المتدربين.

- يضع المجلس في نهاية السنة التكوينية لوائح المتدربين الناجحين، ويقترح على السلطة العليا إعلان النتائج النهائية وذلك على إثر مداواته التي يشارك فيها جميع مكوني المؤسسة، كما يدرس حالة المتدربين الذين لم يحصلوا على المعدلات الكافية، ويتخذ الإجراءات اللازمة في حقهم.

كما يبدي المجلس رأيه في جميع القضايا التي تهم المتدربين، إضافة إلى إبداء رأيه حول برامج التكوين واستعمالات الزمن والجدول الزمني

المادة الرابعة

يجتمع مجلس التسيير والتنسيق التربوي باستدعاء من رئسه مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الخامسة

يحول مجلس التسيير والتنسيق التربوي عند الاقتضاء إلى مجلس تأديبي، وفي هذه الحالة يضاف إليه ممثل المتدربين.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 30 من صفر 1420 (14 يوليو 1999).
الإمضاء : حسن الماعوني.

للاختبارات والامتحانات، وكذلك حول القضايا التقنية والعلمية والبيداغوجية.

المادة الثالثة

يتكون مجلس التسيير والتنسيق التربوي من الأعضاء التاليين :

- مدير المؤسسة، رئيسا ؛
- مدير الدراسات أو رئيس الأشغال، نائبا للرئيس ؛
- الحارس العام للخارجية، مقررا ؛
- الحارس العام للداخلية في حالة وجوده ؛
- ممثلان (2) عن هيئة التكوين منتخبان من طرف زملائهم ؛
- مستشارو التوجيه.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن وزارة التشغيل ؛
- ممثلين اثنين عن كل مجلس للتسيير والتنسيق التربوي لمؤسسات التكوين المهني المتواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الاقليم المعني ؛
- ممثل عن كل غرفة للصناعة التقليدية المعنية ؛
- مدراء مؤسسات التكوين المهني المعنية.
- ويجوز لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور اجتماعات المجلس كل جمعية مهنية أو كل شخصية معروفة بكفاءتها المهنية وبالغاية بقضايا التكوين المهني قصد المشاورة وإبداء الرأي.

المادة الثالثة

- يسير مجلس الاتقان مكتب يضم :
 - رئيس المجلس ؛
 - نائبين للرئيس يتنميان للوسط المهني يتم تعيينهما من بين أعضاء مجلس الاتقان ؛
 - كاتباً دائماً وهو مدير مؤسسة التكوين المهني التي اختيرت كعمر دائم للمجلس ؛
 - كاتباً دائماً مساعداً يتوب عن الكاتب الدائم في حالة غياب هذا الأخير يعين من بين مدراء مؤسسات التكوين المهني المتواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الاقليم.

يقوم المكتب بتحضير جلسات عمل المجلس ، ويقوم الكاتب الدائم للمكتب بتحرير محاضر اجتماعات المجلس وبعث نسخة منها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية في أجل لا يتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ انعقاد المجلس.

المادة الرابعة

- يجتمع مجلس الاتقان مرتين على الأقل في كل سنة تكوينية بدعوة يوجهها رئيسه لهذا الغرض اما بمبادرة منه واما تلبية لطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.
- وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت رجع الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة الخامسة

- يعين أعضاء المكتب لمدة ثلاثة سنوات وتكون هذه المدة قابلة للتجديد وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المكتب أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس وجب تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر.
- ويزاول أعضاء المكتب مهامهم مجاناً.

وزارة التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير التكوين المهني رقم 2021.95 صادر في 7 صفر 1416 (6 يوليو 1995) بشأن تنظيم وتسيير مجالس الاتقان لمؤسسات التكوين المهني التابعة لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية).

- وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير التكوين المهني .
- بناء على المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بمن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة التاسعة منه ؛
- وعلى القرار رقم 888.91 الصادر في 25 ماي 1990 بشأن احداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس ؛
- وعلى القرار رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فون الصناعة التقليدية ،
- قرراً ما يلي :

المادة الأولى

يحدث على صعيد كل مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات التكوين المهني التابعة لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية) مجلس للاتقان ترأسه شخصية من الوسط المهني يتم تعيينها من طرف أعضاء المجلس.

يساهم مجلس الاتقان في العمل على ملائمة التكوين للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية ، كما يساهم في تقييم التسيير العام لمؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني ، ويقدم المساعدة في مجالات التمرس والتشغيل.

المادة الثانية

- يتكون مجلس الاتقان بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التاليين :
- ممثل عن الولاية أو العمالة أو الاقليم الذي توجد به مؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني المعنية ؛
- ممثل عن كل جماعة محلية متواجدة على صعيد العمالة أو الاقليم الذي توجد به مؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني المعنية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

قرار لووزير النقل رقم 2441.95 صادر في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995) بتتيمم القرار رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمطابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه :

وعلى قرار وزير النقل رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة :

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1136.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« شهادة الاجازة في العلوم المسلمة من كلية العلوم (جامعة محمد الأول) بوجدة مشفوعة بشهادة باكالوريا التعليم « الثانوي (شعبة العلوم التجريبية المزوجة) » .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أغسطس 1995.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول

المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2440.95 صادر في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995) بتتيمم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية ويمسند تنفيذه لمديرية التكوين المهني بالوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1416 (6 يوليو 1995).

وزير التكوين المهني ،

الامضاء : عبد السلام بروال.

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

وزارة النقل

قرار لووزير النقل رقم 2431.95 صادر في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995) بتتيمم القرار رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمطابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه :

وعلى قرار وزير النقل رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة :

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1136.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« شهادة الاجازة في العلوم المسلمة من كليات العلوم المغربية مشفوعة بشهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو مايعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أغسطس 1995.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

نصوص عامة

- الخدمات المقدمة لفائدة الغير في شكل مساعدة أو استشارة أو دراسات أو أبحاث : تحدد تعريفه الخدمات المقدمة وفق القاعدة التالية :

$$م \times ك (1 + م.ع)$$

مع :

م = مدة الخدمة المقدمة (بالساعات)،

ك = سعر ساعة الخدمة : محدد في 100 درهم.

م.ع = مصاريف عامة : محددة في 40%.

- تنظيم عمليات التكوين المستمر واستكمال تكوين الحرفيين ورؤساء مقاولات الصناعة التقليدية أو دورات تكوينية أو مناظرات أو أيام دراسية أو تداريب أو ورشات عمل : تحدد تعريفه الخدمات المقدمة وفق القاعدة التالية :

$$م \times ك$$

مع :

م = مدة الخدمة المقدمة (بالساعات)،

ك = سعر ساعة الخدمة : محدد في 25 درهم لكل مستفيد.

- وضع الفضاءات والبنى التحتية والمحارف والأجهزة لفائدة تظاهرات ثقافية أو علمية أو اجتماعية : تحدد تعريفه الخدمات المقدمة وفق القاعدة التالية :

$$ع \times ك$$

مع :

ع = عدد الأيام،

ك = سعر اليوم محدد في 50 درهما لكل مستفيد.

المادة الثانية

تحدد أجرة الخدمات المقدمة للهيئات التي تكتسي مساعدتها طابعا خاصا، نظرا لحجم وتردد هذه المساعدات، عن طريق اتفاقيات تبرم بين مؤسسة التكوين المهني وهذه الهيئات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1430 (13 يوليو 2009).

كاتب الدولة لدى وزير السياحة

والصناعة التقليدية

المكلف بالصناعة التقليدية،

الإمضاء : أنيس برو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1566.09 صادر في 20 من رجب 1430 (13 يولي 2009) بتحديد تعريفه بيع منتجات الصناعة التقليدية وتعريفه الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية - مؤسسات التكوين المهني).

وزير الاقتصاد والمالية،

وكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.08.566 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية - مؤسسات التكوين المهني)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفه بيع منتجات الصناعة التقليدية، وتعريفه الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية - مؤسسات التكوين المهني) على النحو التالي :

- بيع منتجات الصناعة التقليدية : تحدد تعريفه البيع وفق القاعدة التالية :

$$ك (1 + م.ع)$$

مع :

ك = تكلفة المادة الأولية المستعملة في صنع منتج واحد،

م.ع = مصاريف عامة : محددة في 20%.

- الخدمات المقدمة في شكل أعمال لفائدة الغير بدون تحمل توفير موادها الأولية : تحدد تعريفه الخدمات المقدمة وفق القاعدة التالية :

$$3 م \times ك + 2 م \times ك - 1 م \times ك$$

مع :

م 1 = مدة الخدمة المقدمة بالنسبة للمكونين (بالساعات)،

م 2 = مدة الخدمة المقدمة بالنسبة لمتدربي السنة الثانية (بالساعات)،

م 3 = مدة الخدمة المقدمة بالنسبة لمتدربي السنة الأولى (بالساعات)،

ك 1 = سعر عن ساعة الخدمة : محدد في 50 درهم بالنسبة

للمكونين،

ك 2 = سعر عن ساعة الخدمة : محدد في 20 درهما بالنسبة لمتدربي

السنة الثانية،

ك 3 = سعر عن ساعة الخدمة : محدد في 10 دراهم بالنسبة لمتدربي

السنة الأولى،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.344 صادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بالموافقة على تغيير النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.02.840 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.96 التأسيسي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.07 الصادر في 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) كما تم تغييره ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.840 الصادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بالموافقة على النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية ؛

وبعد إبداء رأي اللجنة المديرية الصادر بتاريخ 18 مارس 2009،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق كما تم إلحاقها بأصل هذا المرسوم، على التغييرات المحدثة في النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*
* *

تغيير النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.02.840 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

مادة فريدة

تغيير على النحو التالي المواد 15.2 و 18.3 و 18.4 من النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 15.2. - أعضاء مجلس الإدارة الجماعية.....»

«.....إلى الجمعية العامة المقبلة :»

مرسوم رقم 2.09.495 صادر في 12 من شعبان 1430 (4 أغسطس 2009) بامتياز الجمعية المسماة «الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 9 و10 و11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛

وعلى قرار وزيرة الشباب والرياضة رقم 2179.08 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) المتعلق بتأهيل الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجامعة المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجامعة المعنية الكائن مقرها بالرباط ملتزمة فيه باعتبارها جمعية ذات منفعة عامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى» المصرح بها بمدينة الرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك ستمائة مليون درهم (600.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1430 (4 أغسطس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.